


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري -قسنطينة-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علم المكتبـــات
الرقم التسلسلي ....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في علم المكتبات تخصص تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات

تحت عنوان:

حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، الأردني و الفرنسي: دراسة مقارنة

إعداد الطالبة:
نورة بومعزة

لجنة المناقشة:

أ.د. ناجية قموح	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. نبيل عكنوش	أستـــاذ محاضر -ب-	مناقشا



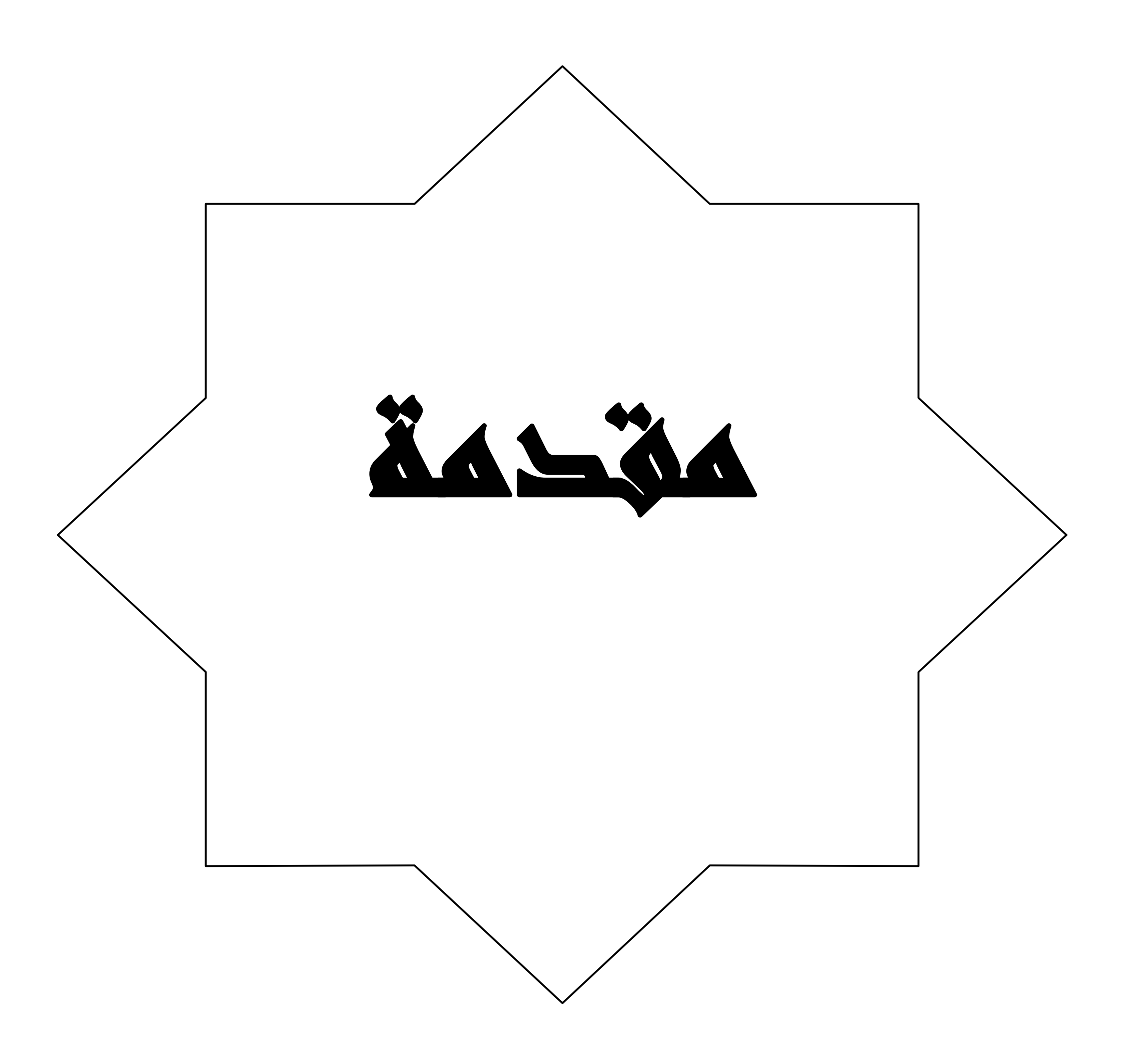

بسم الله الرحمن الرحيم


قائمة
المحتويات

قائمة المحتويات:

<u>الفصل الثالث :</u> ميدان تطبيق النص القانوني.

<u>الفصل الرابع:</u> أنواع التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة وطرق حمايتها.


مقدمة

المقدمــــــة:

يتميز الإنسان عن غيره من الكائنات بإبداعه وابتكاره الفكري، فالفكر هو الدعامة الأساسية لتقدم الأمم ورقيّها، وقيمة الفكر ليست في وجوده فحسب بل في الاستفادة منه على نطاق البشرية جمعاء، وقد برزت ضرورة حماية الفكر بكل أصنافه مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة والتي يصعب بوجودها حماية أنواع الإنتاج الفكري المختلفة. ولا شك أن حق المؤلف هو الأرضية الصلبة لحماية هذا الفكر بشتى صوره.

وقد أصبح الإنتاج الفكري يتسم بالعالمية نظراً للانتفاع المتزايد منه، بحيث لا يقف عند حدود الدولة التي نشأ فيها، الأمر الذي أدى إلى جعل الأمم كلها شريكة في الإنتاج الأدبي والفني، وأصبحت حماية هذا الإنتاج واجباً ليس على دولة بعينها فحسب، بل على كافة دول العالم، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحَة إلى وجود تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين عن طريق إبرام معاهدات واتفاقيات دولية، ولا تأتي هذه الأهمية في تلك المجتمعات من طبيعة هذه الحقوق ذاتها فحسب بل تأتي بصورة أكثر بروزا من التجاوزات الحاصلة عليها، فكلما تطور الفكر وزاد الإنتاج الأدبي والفني، زادت حالة التجاوزات، ومن ثم اشتدت الحاجة إلى الاهتمام بتلك الحقوق وتوفير الحماية اللازمة لها، ووضع أنظمة تشريعية كفيلة بحماية الأعمال والابتكار الحاصلة في المجالات الأدبية والعلمية والفنية.

ونظرا لكون الدراسة عبارة عن مقارنة بين القانون الجزائري، القانون الأردني والقانون الفرنسي فسنحاول بقدر الإمكان التعرف على ما جاء في هذه القوانين الثلاث من أحكام لمعرفة ما يخص حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي ستكون بمثابة نظرة عالمية لحق المؤلف من خلال ثلاثة منافذ أو نقاط والتي هي البلدان المذكورة أعلاه، فقد جاءت منهجية الدراسة على النحو التالي:

يتناول الفصل الأول الإطار العام للدراسة من أجل توضيح الركائز الأساسية التي من خلالها تناولنا هذا الموضوع للبحث والدراسة.

وقد خصصنا الفصل الثاني للتعرف على نشأة وتطور حق المؤلف والحقوق المجاورة بغية التعريف بالموضوع وإعطاء نظرة شاملة وذلك لحسن استيعابه والقدرة على تتبع الخطوات اللاحقة منه.

ومن أجل معرفة ميدان تطبيق النص القانوني خصصنا فصلا ثالثا للتعرف على ما أوردته التشريعات محل الدراسة من مصنفات وأنواعها.

وحيث أن هناك انتهاك لحق المؤلف والحقوق المجاورة فقد خصصنا فصلا رابعا للتعريف بأنواع هذه التعديات على حق المؤلف والحقوق المجاورة وطرق حمايتها.

وختام الدراسة جاء على شكل استنتاجات لما شملته الدراسة من نقاط عند المقارنة بين الأحكام القانونية لكل من الجزائر، الأردن وفرنسا، بالإضافة إلى خاتمة.

ونتمنى أن تكون الدراسة إسهاما ولو متواضعا في مسيرة البحث العلمي وأملنا كبير وطموحنا أكبر في أن تخطو هذه الدراسة عدة خطوات في المجال فاسحة الطريق لدراسات أخرى مستقبلية إن شاء الله.


الفصل الأول:
الإطار العام
للدراسة

1-1- أسباب اختيار الموضوع:

إن تناول موضوع تشريعات حق المؤلف من خلال دراسة مقارنة لكل من التشريع الجزائري والأردني والفرنسي وجعله محلا للبحث والدراسة ينبع من غموض العديد من المفاهيم المتعلقة بهذه الحقوق، على اعتبار أن دراسة هذا الموضوع تعد من الدراسات القليلة نوعا ما خاصة في مجال المكتبات والمعلومات وتطرح العديد من الصعوبات، لذلك وأمام أهمية هذا الموضوع بالنسبة لتخصصنا الذي يتعامل بدرجة أساسية مع المعلومات، وأمام نقص الدراسات حاولنا تسليط الضوء على بعض القوانين التي تناولت حق المؤلف بالدراسة، وذلك في محاولة منا لمعرفة هذه القوانين التي بموجبها تتم عملية حماية حق المؤلف من كل التعديات التي يمكن أن يتعرض لها خاصة إذا وضعنا في الاعتبار غموض الكثير من هذه النصوص وفي بعض الأحيان ضعفها في تغطية بعض أنواع المصنفات مما جعل من القضاء وفي كثير من الأحيان غير قادر على حماية حق المؤلف، وهو ما جعلنا نتناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث وخاصة إذا ما ارتبطت بالمقارنة بين تشريعات ثلاثة لها باع طويل في هذه الحماية مما يكون له أثر في تفهم هذه الموضوعات. كما أردنا أن نساهم في إثراء هذا الموضوع ولو بالشيء القليل عن طريق توفير مرجع إضافي إلى مكتبة قسمنا.

1-2- إشكالية الدراسة:

يعد حق المؤلف بمعناه الواسع حقا ذهنيا لذلك فهو يعرف بأنه حق الملكية المعنوية المتعلقة بتأليف ما لكنه متميز عن حق الملكية الوارد على الغرض المادي سند التأليف، بمعنى أن مثل هذا الحق يكون مرتبط أشد الارتباط بشخص المؤلف، ولا يمكن فصله عن شخصيته، ويكون للمؤلف وحده حق استغلال الفكرة التي ابتكرها، وبتعبير آخر فإن حق المؤلف حق ذو شقين: شق يتعلق بحق ملكية، وشق يتعلق بحق شخصية، وهو ما يعرف بالحق المعنوي للمؤلف، إذ تلعب شخصية المؤلف دورا جوهريا في إنشاء التأليف لكنه في نفس الوقت ملكية، وينبغي الإشارة هنا إلى أن استعمال عبارة حق المؤلف تسمح بإبراز العلاقة اللصيقة الموجودة بين صاحب التأليف وإنتاجه، هذا على خلاف المصطلح المستعمل في اللغة الانجليزية، أي عبارة "copyright" التي هي الحق في النسخة "le droit sur la copie"، ومما لا شك فيه أن المصطلحين متميزان، إذ يرتكز الأول على شخص المؤلف، بينما يهدف الثاني إلى تحديد وضعية الغرض المادي وكأن هناك فصل بين الإنتاج وصاحبه.

من هنا تبرز أهمية تنظيم مثل هذا الحق وحمايته بطريقة قانونية تكفل لأصحابها ضمانات تساهم بطمأنتهم وبالتالي دفعهم نحو الابتكارات التي تنعكس آثارها الإيجابية لا محالة على مجتمعاتهم. وهو الأمر الذي دفع بالكثير من الدول إلى الاهتمام بموضوع حق المؤلف والحقوق المجاورة وسن قوانين تضمن حقوقهم المادية والمعنوية، مما زاد في ضرورة الاهتمام بتنظيم هذا الحق هو مختلف التعديات التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ساعدت إلى درجة كبيرة في نشر الأفكار والإبداعات عن طريق عملية النشر الالكتروني وهو ما جعل المصنفات تتوزع وتصل إلى جمهور المستفيدين بطريقة سهلة وسريعة، وفي ذات الوقت تسمح بانتهاك حقوق أصحاب هذه المصنفات بطريقة أيضا سهلة نوعا ما، وهو ما طرح إشكالية كيفية حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بطريقة تضمن حقهم وتطمئنهم على حقوقهم وبالتالي دفعهم إلى الإبداع والابتكار.

من ذلك نستطيع القول أن حق المؤلف والحقوق المجاورة نال مكانة هامة في عالمنا المعاصر، الذي كثرت فيه المؤلفات والمنشورات والأعمال والاختراعات ومختلف سبل الإبداع والابتكار، مما دفع بالمؤلفين والمبدعين بالمطالبة بضمانات تحفظ لهم حقوقهم وأعمالهم، هذا ما دفع كل دولة على سن قوانين توفي بالغرض وتقلل من الصعوبات والمشاكل في الوقت الذي تشجع فيه على الإبداع والابتكار. وفي هذا الصدد تضافرت الجهود العالمية في إبرام اتفاقيات وعقد مؤتمرات ومناقشات حادة حول الأهمية البالغة التي يفرضها العصر في مجال الملكية الفكرية للأعمال والاختراعات وكل إنجاز آخر من حقه أن يسند إلى شخص ماديا كان أو معنويا. لذلك نجد حقوق الملكية الفكرية في وقتنا الراهن تحضى باهتمام كبير في مختلف دول العالم وتعكس الدراسات الصادرة حول أعمال انتهاك حقوق الملكية الفكرية الجهود الكبيرة التي تبذل من أجل التعرف على مدى التزام أي دولة بحماية تلك الحقوق، ومن هنا فإن دول العالم ومن خلال تعاون جميع المؤسسات الرسمية المعنية تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة للحرص على حماية حقوق المؤلفين والاستعداد للمساهمة في الحد من ظاهرة الاعتداء على تلك الحقوق.

إن نشر الوعي حول حماية الملكية الفكرية وتعزيز نطاقها لا بد أن يكون مترافقا مع تطوير وتعديل قوانين الملكية الفكرية التي تمثل قوانين كل من الجزائر والأردن وفرنسا، والتي تعتبر النماذج الأكثر استجابة من بين الدول لهذه المتطلبات حيث تكاد تتطابق التدابير التشريعية فيها.

وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على بعض التساؤلات التي تطرح حول مدى إلمام النصوص القانونية الحالية المنظمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة ومدى مسايرتها للتطورات التي يعرفها عالم المعلومات، وما نتج عن هذا من تشكيك في إمكانية القوانين الحالية تأمين حقوق أصحاب المؤلفات التقليدية والالكترونية في كل من الجزائر والأردن وفرنسا كنماذج.

ومن هذه التساؤلات نذكر ما يلي:

- إلى أي مدى تغطي تشريعات حق المؤلف والحقوق المجاورة في كل من الجزائر والأردن وفرنسا حقوق المؤلفين الأدبية والفنية؟
- كيف يمكن لهذه القوانين والتشريعات أن تقلل من الانتشار الواسع لأعمال التعدي والانتهاك لحق المؤلف والحقوق المجاورة؟
- ما هي النقائص التي تعاني منها التشريعات الحالية؟
- ما نوع الحماية التي تخولها هذه القوانين لأصحاب الحقوق؟
- هل أخذت هذه القوانين التعديات التي أحدثتها تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال على حق المؤلف؟

1-3- أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الإجابة عن التساؤلات السالفة الذكر من خلال التعرف على مختلف النصوص القانونية التي تناولت موضوع الملكية الفكرية الأدبية والفنية في الجزائر مع إجراء مقارنة في كل من النصوص القانونية الأردنية والفرنسية، كما تهدف هذه الدراسة إلى:

- إعطاء نظرة شاملة حول مختلف النصوص القانونية التي تناولت موضوع حق المؤلف والحقوق المجاورة الوطنية منها والدولية.

- الوقوف على مدى مواكبة التشريعات الحالية للتطور التكنولوجي الهائل وما تتعرض له من تعد وانتهاك للخصوصية والحقوق، ومدى صعوبة تغطية هذه الحقوق بالحماية الكافية من خلال النص القانوني.

- إبراز أهمية هذه التشريعات في تحديد الإطار العام للحماية القانونية للأنشطة الإختراعية الإبتكارية للفنانين والمبدعين.

- تقديم بعض المقترحات التي من شأنها أن تساعد على حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية بشكل أكثر فعالية.

1-4- أهمية الدراسة :

إن لدراسة موضوع حق المؤلف والحقوق المجاورة أهمية كبيرة وذلك لأن هذه الحقوق ترتبط بحقوق الملكية الفكرية التي لا يختلف بشأنها اثنان فالاهتمام بالإبداع الفكري أو الثقافي من أهم الضروريات التي يفرضها العصر على المجتمعات التي تسعى لتحقيق طموحاتها في ميادين التنمية الشاملة والتطور بجميع أشكاله وهو ما يتطلب الاهتمام أيضا بمسألة تنامي دور المبدعين والمفكرين في ميادين الثقافة المختلفة.

كما تنبع أهمية هذه الدراسة أيضا من سعيها نحو التعريف بالتشريعات الوضعية التي تناولت موضوع حق المؤلف والحقوق المجاورة من حيث التوصيف والحماية وغيرها من الأمور التي من شأنها أن توفر الطمأنينة للمؤلف والمبدع بصفة عامة، وفي ذات الوقت توفر الابتكار والإبداع داخل المجتمع وهو ما سيعود بالفائدة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بالدولة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع، من هذا المنطلق كان هدف الدراسات القانونية هو محاولة التعرف على الواقع و مدى قدرة هذه التشريعات على معالجة هذا الواقع المتطور في محاولة لتوفير الحماية الكاملة لأصحاب هذه الحقوق.

كما تنبع أهمية الموضوع من خلال تعلقه وارتباطه بجانبين على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للمجتمع ألا وهما:

أ- الجانب الثقافي (أو جانب الإبداع الفكري) الذي له أهمية في بناء الأمم وتقدمها وتطورها، حيث لا يقل الإنتاج الذهني في مكانته وأثره في بناء المجتمع عن الإنتاج المادي، ومعنى ذلك أن ما وصلت إليه الأمم من تقدم في مجالات الآداب والفنون والعلوم يرجع الفضل فيه إلى العلماء والأدباء والمؤلفين بوجه عام، حيث تعتبر التنمية الثقافية عنصرا مهما وفعالا من عناصر التنمية الشاملة وإن كانت أهمية حقوق المؤلف باتت مؤكدة وغير محل لأدنى شك، فإن هذه الأهمية لا تدرك ولا يكون لها أثر إلا إذا حققت المصنفات التي هي محل حماية حقوق المؤلف انتشارا واسعا لدى أكبر عدد ممكن من الجمهور، ولا يتحقق هذا الانتشار الأمثل إلا بفضل هذه الطائفة المساعدة على

نشر الإبداع (أصحاب الحقوق المجاورة) ومن ثم تكمن أهمية هذه الطائفة في هذا العمل الذي تقوم به والذي يتعلق بالإبداع الفكري أو الجانب الثقافي.

ب- الجانب الاقتصادي: ليس هناك شك حول ارتباط أعمال طائفة أصحاب حقوق التأليف والحقوق المجاورة بالجانب الاقتصادي وينبع هذا الارتباط من ناحيتين اثنتين وهما التكاليف والإيرادات وهذا يعني أن زيادة العائد (الأرباح) يقود بدوره إلى زيادة أنشطة البحث والتطوير بما يؤدي إلى زيادة الابتكار ومن ثمة يمكن القول بأن هناك علاقة بين هذه الحقوق والإنفاق على البحث والتطوير والابتكار حيث تلعب دورا مهما زيادة الإنتاجية.

ومن المعلوم أن النظم القانونية تهدف دائما إلى تحقيق المصلحة العامة، وذلك عن طريق التنظيم والتنسيق على أكمل وأجمل صورة ممكنة في شتى مناحي الحياة، ولا مبالغة في القول بأن قوانين الحقوق الفكرية تعتبر من أشد الوسائل أهمية في هذا الصدد، باعتبارها من أقوى دعائم التطور الاقتصادي والثقافي والعلمي، كونها تعمل على ربط نتائج البحث العلمي والأكاديمي في الوطن مع حركة التطور العالمي في مجال العلوم والتكنولوجيا بالإضافة إلى حماية أصحاب الحقوق من المبدعين من أبناء الوطن، لذلك نجد جميع دول العالم قد سارعت فرادى أو جماعات إلى سن القوانين المنظمة للحقوق الفكرية، حتى غدت هذه القوانين من أحد فروع العلوم القانونية كونها تعالج من الزاوية القانونية الحديث في العلوم والتكنولوجيا باعتبارها العمود الفقري لأي تطور أو تقدم تنشده أية أمة من الأمم.

وتهدف حماية حقوق الملكية الفكرية إلى تحقيق صالح المؤلف والمجتمع، فبالنسبة للمؤلف تبرز أهمية الإنتاج الفكري من حيث أن الإنسان يسعى بطبيعته إلى إشباع حاجاته الثقافية بعد أن يشبع حاجاته المادية، وعلى ذلك فإن الهدف الذي يصبو إليه المؤلف يتمثل في نشر أفكاره في المجتمع بما يعود عليه بالشهرة الأدبية فضلا عن العائد المالي، كما أن حق المؤلف على إبداعه الذهني يعد أحد الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية بل أحد حقوق الإنسان، فمن خلاله يكون له حرية التفكير والابتكار دون أن يكون لأحد الحق في توجيه هذا التفكير أو الاعتراض عليه، ما دام في نطاق الحدود التي رسمها القانون. أما بالنسبة للمجتمع تتجلى أهمية الإبداع الفكري إلى أن ذلك الإبداع لا يتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف، بل هو حصيلة تفاعلات وظروف اجتماعية وتاريخية، وإن من حق الأفراد الذين يعيشون في هذا المجتمع

الاستفادة من هذه الإبداعات، كما أن هذا الإبداع يؤدي إلى إثراء التراث الثقافي الوطني الذي يعتمد على ما قدمه له المشرع من حماية، وهو ما يشكل أهم الأسس التي تساهم في الارتقاء بالمستوى الثقافي لهذا الشعب.

<u>5-1- حدود الدراسة ومجالاتها:</u>

اقتصرت هذه الدراسة على تشريعات كل من الجزائر، الأردن وفرنسا المتعلقة بالملكية الفكرية الأدبية والفنية وأثر هذه القوانين على حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذه القوانين هي:

الجزائر: أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الأردن: قانون معدل رقم 08 لسنة 2005 قانون معدل لقانون حماية حقوق المؤلف صدر في الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ 31 مارس 2005م.

فرنسا: قانون الملكية الفكرية 92-537 المؤرخ في 01 يوليو 1992 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 204-2004

<u>6-1- منهج الدراسة:</u>

ينطوي المنهج عموما على جانبين يكملان بعضهما البعض: منهج للبحث في محاولة لكشف الواقع، ومنهج للتفكير، ومن هنا فإن استخدام المنهج العلمي يتضمن محاولة الوصول إلى اليقين بإخضاع المعلومات أو البيانات للقواعد المنهجية الخاصة بالتحليل والتركيب والإحصاء.

على هذا الأساس فغن القيام بدراسة ما يجعل الباحث مقيدا باستخدام منهج لمعالجتها حتى يتسنى له الوصول إلى الحقائق والإجابة على الأسئلة التي أثارتها مشكلة الدراسة وكذا الأساليب المتبعة.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج المقارن الذي يعد الأسلوب الأمثل لوصف ومقارنة النصوص الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة في كل من الجزائر والأردن وفرنسا وذلك للتعرف على أهم النصوص القانونية التي اشتملت عليها المنظومة التشريعية في هذه الدول بهدف اكتشاف ما اتفقت فيه هذه التشريعات وما اختلفت بشأنه.

7-1- الدراسات السابقة:

إن البحث الناجح والمتكامل هو الذي يشكل سلسلة تواصل مع الأبحاث والدراسات التي تسبقه، فمن خلال تفحصنا للدراسات والأبحاث التي عالجت هذا النوع من البحوث والتي سلطت الضوء على حق المؤلف والحقوق المجاورة وتطرقت إلى هذا الجانب سواء على سبيل تحليل النصوص القانونية أو على سبيل المقارنة بين التشريعات، وقد أفادتني هذه الدراسات في الإلمام أكثر بجوانب الموضوع والتعرف أكثر على طريقة المقارنة وكذا التحليل من خلال المناهج المتبعة في هذه الدراسات، وفيما يلي نذكر بعضا منها:

الدراسة الأولى: محمود دلالعة، سامر. تحت عنوان: الحقائق الموضوعية حول المصنف الأدبي مجهول الهوية بين سلبية الامتناع وإيجابية الكشف عن هوية المؤلف في قانون حق المؤلف الأردني - دراسة مقارنة-. حيث تطرق فيها إلى تفسير النتائج المترتبة على الحماية القانونية للحقوق المالية والأدبية للمؤلف على المصنف مجهول الهوية في مرحلتي عدم الكشف والكشف عن هوية المؤلف على المصنف الأدبي، وعرض الحلول المناسبة التي من شأنها تسد الفراغ الذي تركته تشريعات حماية حق المؤلف، وذلك من خلال استثمار تجارب التشريعات المقارنة في هذا الخصوص.(1)

الدراسة الثانية: سعدي مصطفى، كمال. تحت عنوان: الملكية الفكرية. وهي عبارة عن دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري والتشريع الفرنسي مبرزا بذلك التعريف بالملكية الفكرية الأدبية والفنية وكذلك صور الاعتداء على المصنفات وسبل حمايتها الوطنية والدولية.(2)

الدراسة الثالثة: قموح، ناجية. تحت عنوان: الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق الملكية الفكرية الالكترونية ضمن النص القانوني. وتتناول هذه الدراسة التساؤلات المطروحة وبحدة حاليا حول حقين اثنين: الحق في الممارسة والوصول إلى المعلومات وحق حفظ الملكية الفكرية الأدبية ومدى توفيق النصوص الحالية لإحداث التوازن بين هذين الحقين، كما تتناول الصعوبات الإجرائية التي تواجه القاضي بمناسبة نظر في قضية يتعلق موضوعها بحماية ملكية أدبية خاصة إذا كانت الكترونية.(3)

---

(1) محمود دلالعة، سامر. الحقائق الموضوعية حول المصنف الأدبي مجهول الهوية بين سلبية الامتناع وإيجابية الكشف عن هوية المؤلف في قانون حق المؤلف الأردني: دراسة مقارنة. [على الخط المباشر] زيارة يوم 2009/10/15. على العنوان التالي:
http://web2.aabu.edu.jo:8080/manar/artDetSub.jsp?art_id=1398

(2) سعدي مصطفى، كمال. الملكية الفكرية. [على الخط المباشر]. زيارة يوم 2009/10/15. على العنوان التالي:
www.eduhusc.com/dkamal_files/AlmulkyaAlfkryaoc

(3) قموح، ناجية. الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق الملكية الفكرية الالكترونية ضمن النص القانوني. ملتقى وطني من تنظيم مخبر: "نحو مجتمع المعلومات: المقومات، الأهداف والتأسيس" حول المعلومات ومجتمع المعرفة، يومي 02-03 ماي 2009. جامعة منتوري: قسنطينة.

الفصل الثانى:

نشأة وتطور حق المؤلف والحقوق المجاورة

إن التطرق إلى موضوع الملكية الفكرية بالدراسة والبحث يتطلب منا تحديد الإطار العام للملكية الفكرية بغية التعريف أكثر بالموضوع وهذا ما سنتطرق له تفصيلا فيما يلي من صفحات.

2-1- مفهوم الملكية الفكرية:

تقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين: أحدهما الحقوق الأدبية والفنية ومثالها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والثاني هو حق الملكية الصناعية وهي حقوق قد ترد على ابتكارات جديدة في الصناعة كالحق في براءة الاختراع وقد ترد على شكل الابتكار ومن ذلك الحق في الرسوم والنماذج الصناعية.(1)

هذا وقد عرف المجمع العربي للملكية الفكرية هذه الأخيرة بأنها مصطلح قانوني يستخدم بشكل شائع للإشارة إلى مجموعة من الحقوق التي تمنحها أشكال الملكية الفكرية التالية: حق المؤلف والحقوق ذات الصلة، البراءات، الأسرار والعلامات التجارية، الدوائر المتكاملة والتصاميم الصناعية. وتمنح حقوق الملكية الفكرية للأشخاص لإبداعاتهم الفكرية، حيث تقدم حقا حصريا من أجل الاستعمال والاستغلال لإبداعاتهم فترة زمنية معينة.(2)

كما هناك من يعرف الملكية الفكرية بأنها الحقوق القانونية المتولدة عن النشاط الفكري في المجالات الأدبية أو الفنية أو الصناعية.(3)

مما سبق يتضح أن المقصود بالملكية الفكرية هي كل الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، وعادة ما تصدر الدول القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية لسببين: أولهما إضفاء الطابع القانوني على الحقوق المعنوية والمالية للمبتكرين والمبدعين بما يضمن لهؤلاء تمتعهم بثمار إبداعهم، وثانيهما النهوض بالنشاط والابتكار ونشر نتائجه وتطبيقها.(4)

2-1-1- حق المؤلف:

يعتبر حق نوع من أنواع الملكية الأدبية والفنية وسنحاول فيما يلي التعريف بهذا الحق وتبيان الحقوق المرتبطة به.

---

(1) بيومي حجازي، عبد الفتاح. حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية. مصر: دار الكتب القانونية، 2008. ص13-14.

(2) عواشرية، رقية. الحماية القانونية لحق المترجم والمصنفات المترجمة في الوطن العربي والتحديات الراهنة. [على الخط المباشر]. زيارة يوم 2010/04/18. على العنوان التالي: http://www.ulum.nl/E33.html

(3) محي الدين، كلثوم. تلوث البيئة المعلوماتية. ليسانس: علم المكتبات: جامعة منتوري قسنطينة: 2008. ص39.

(4) عبد الرحيم الديب، محمود. الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008. ص 15-16.

2-1-1-1- مفهوم حق المؤلف:

الحق هو الاستئثار بالشيء أو قيمة استئثار يحميه القانون ويتميز أولا بالاستئثار أو الاختصاص بشيء أو بقيمة والأشياء التي تكون موضوعا للاستئثار أو الحق قد تكون أشياء مادية كحق الملكية كما قد تكون أشياء معنوية كحق المؤلف أو المخترع، وثانيا فكرة الحماية لكي لا يستطيع من يثبت له الاستئثار التمتع بالسلطات التي يخولها له استئثاره، فلا بد من منع الغير من التعرض له وإلزامهم بالامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار به في استئثاره وهذا ما يطلق عليه الفقه العنصر الخارجي وهو يتلخص في وجود الغير وضرورة احترامهم لاستئثار صاحب الحق ويتنوع الحق في القانون الوضعي إلى ثلاثة أنواع: الحق الشخصي أو الالتزام والحق العيني، والحق المعنوي. فالحق المعنوي هو سلطة الشخص على شيء غير مادي هو نتاج فكره أو خياله ومن أمثلة هذا الحق حق المؤلف على مؤلفاته العلمية، كما تدخل الحقوق المجاورة في هذا القسم من الحقوق لأنها سلطة الشخص (فنانو الأداء، منتجين) على شيء غير مادي.[1]

حق المؤلف هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أساسا إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل. وطبقا لهذا المفهوم يخول للمؤلف الحق المعنوي والحق الاستئثاري في استغلال عمله.[2]

المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك. و يعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار شريطة أن يتم التعرف على صاحب المصنف، فإذا لم يتم التعرف على صاحبه اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.[3]

---

(1) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. الحقوق المجاورة لحق المؤلف. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005.ص30.
(2) محبوبي، محمد. تطور قوانين الملكية الفكرية.[على الخط المباشر]. زيارة يوم: 2010/03/07. على العنوان التالي:
www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude082005.doc
(3) حسين منصور،محمد. المسؤولية الالكترونية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2003 . ص 320

2-1-1-2- الحقوق القانونية للمؤلف:

تنقسم حقوق المؤلف إلى نوعين حقوق مادية وحقوق معنوية نتناولها فيما يلي من صفحات:

أ- الحقوق المعنوية (الأدبية) للمؤلف: وتتمثل فيما يلي:

- الحقوق المعنوية أثناء حياة المؤلف: يتألف الحق المعنوي قانونا من ثلاث حقوق تتجسد في:

*** الحق في نشر المصنف:** بمعنى يحدد وقت النشر دون إجبار أو تدخل من أحد وبالتالي لا يكون لأحد السلطة عليه في طرح إنتاجه إلى التداول إلا إذا قرر هو أو آذان هو لغيره بذلك.

*** الحق في الندم أو السحب:** كما أعطى القانون الحق للمؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا طرأت بعض التغييرات الاجتماعية، السياسية، الثقافية والعلمية سعيا منه لإحداث التوازن بين المصنف والتغيرات المحيطة به، غير أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق المخول له قانونا إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي قد يلحقها مصنفه لمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

*** الحق في احترام مصنفه:** يتمتع المؤلف بالحق في احترام اسمه ومصنفه أي الحق في احترام اسم المؤلف ومصنفه وكذا احترام مجهوده الفكري وإنتاجه. (1)

هذه الحقوق حددها المشرع الجزائري على مثال نظيره الفرنسي على النحو التالي:

- الحق في الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار.
- الحق في أن ينسب إليه مصنفه وهو ما يسمى كذلك بالحق في الأبوة.
- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.
- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.
- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه.
- الحق في سحب مصنفه من التداول أو الحق في الندم إذا رأى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عليها لأن ممارسة هذا الحق جاءت مقيدة بالنص . (2)

---

(1) بن ضيف الله، فؤاد. أمن المعلومات وحقوق التأليف الرقمية: دراسة ميدانية مع الأساتذة الباحثين المسجلين بمخابر بحث جامعة منتوري قسنطينة. ماجستير: علم المكتبات: قسنطينة، 2004. ص177-178

(2) قموح، ناجية. المرجع السابق.ص.8

أما بالنسبة للمشرع الأردني فلقد حدد هذه الحقوق في:

- الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا أثناء تقديم إخباري بالأحداث الجارية.

- الحق في تقرير نشر مصنف وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فالمؤلف وحتى بعد منحه الإذن بترجمة مصنفه يبقى من حقه دفع أي اعتداء يقع على مصنفه أثناء عملية الترجمة سواء كان هذا الاعتداء عبارة على تعديل أو تحريف أو إضافة بيانات أخرى لا تمثلها النسخة الأصلية.

- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلتزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي. (1)

و فيما يخص المشرع الفرنسي فقد حددها كما يلي:

- للمؤلف وحده تقريري نشر مصنفه وتحديد وسيلة إذاعته إلى الجمهور.

- يتمتع المؤلف بحق ذكر اسمه على مصنفه.

- يتمتع المؤلف بحق شامل ونافذ في مواجهة الكافة.

- يجب أن يضمن المؤلف المباشرة الهادئة ما لم يكن هناك اتفاق مخالف للحق المحال ويلتزم باحترام هذا الحق والدفاع عنه ضد كل اعتداء يحدث ضده.

- يحق للمؤلف دفع الاعتداء الواقع على اسمه سواء اتخذ هذا الاعتداء صورة تحريف اسم المؤلف أو استخدم اسمه على مصنف لا يخصه، أو حقه في الإشارة إليه لكل من رجع إلى مصنفه للاستفادة منه.(2)

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر: المادة 8 من التشريع الأردني رقم (8) لسنة 2005

(2)

Voir : Arts. 121-2, 121-1,111-1,132-8 du Décret N° 537-92 relatif au code français de la propriété intellectuelle du 01 juin 1992.

انظر أيضا:

السعيد محمد أبو ابراهيم، سمير. أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود. مصر: دار الكتب، 2008. ص. 52-66.

- الحقوق المعنوية بعد وفاة المؤلف:

أما فيما يتعلق بالحقوق المعنوية بعد وفات المؤلف فيمكن القول بأن مختلف النصوص والتشريعات القانونية تؤكد على أن الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا حتى للتخلي عنه على أساس أنه حق ذو صلة وثيقة بشخصية المؤلف، على أنه وبالنسبة للحق في الكشف عن المصنف والحق في احترام المصنف فإنه يجوز للورثة التصرف فيهما قانونا[1] غير أنه لا يوجد نص فيما يخص مصير الحق في الندم وسحب المصنف من التداول بعد وفاة المؤلف وهذا برأينا أمر طبيعي لأنه على خلاف باقي الحقوق الأخرى فإن هذا الحق غير قابل للانتقال عن طريق الإرث فمن غير المنطقي أن يورث المؤلف الحق في الندم إلى ورثته.

وهذه الحقوق الأدبية عبارة عن مجموعة من الميزات التي تثبت للمؤلف على نتاجه الفكري بحيث تحفظ له حق السيادة على مصنفه كما أنها تتسم بالطابع الأبدي حيث تستمر رغم انقضاء الحق المالي للمؤلف.

ب- الحقوق المالية للمؤلف: وتتمثل فيما يلي:

- الحقوق المالية قبل وفاة المؤلف:

تتضمن الأحكام الراهنة تعدادا كبيرا للعمليات التي يحق فيها للمؤلف أو لمن آلت إليه إدارة هذه الحقوق أن يقوم بما يلي:

* **الحق في نقل الإنتاج:** يتمتع المؤلف بصفة مطلقة وحصرية في نقل إنتاجه، وهو ما عبرت عنه قوانين حق المؤلف تحت عبارة: "بأي شكل من أشكال النقل" و"استنساخ المصنف بأي وسيلة" وسواء بواسطة الرسم، النسخ المصورة، التسجيل أو الفيلم المصغر.[2]

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر: المادة 26 من القانون الجزائري رقم 03-05، والمادة 21 من القانون الأردني رقم (8) لسنة 2005،

Arts. 111-1, 111-2 du Décret français N° 537-92.

انظر أيضا:

بن ضيف الله، فؤاد. المرجع السابق. ص178

(2) بن ضيف الله، فؤاد. المرجع نفسه. ص178-179

* **الحق في عرض المصنف على الجمهور:** للمؤلف وحده الحق في طباعة مصنفه و إذاعته للجمهور بما يراه مناسبا، فإذا كان الابتكار قصيدة شعرية مثلا يحق للمؤلف فقط إذاعتها وإخراجها للجمهور على شكل ديوان شعر مطبوع مثلا مما يسهل إخراجه إلى أرض الواقع، وذلك عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين، أو عن طريق البث السمعي البصري، أو إذاعيا عن طريق الوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو أي وسيلة أخرى يراها مناسبة من أجل إذاعة مصنفه.

* **الحق في التتبع:** وهو الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته ولورثته بعد وفاته في الحصول على نسبة معينة من مصنفه الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه. (1)

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الحقوق الثلاثة على النحو التالي:

- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت
- وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير التجاري لبرامج الحاسوب.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية.
- ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أو تحوير عليه.
- التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور.
- توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- استيراد النسخ من المصنف بكميات تجارية وإن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.
- نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى. (2)

---

(1) بن ضيف الله، فؤاد المرجع السابق. ص179-181

(2) لمزيد من التفاصيل: راجع المادة 27 من التشريع الجزائري رقم 03-05.
انظر أيضا:
قموح، ناجية. المرجع السابق.ص11

هذا وبالرجوع إلى النص الأردني نلاحظ أن المشرع قد منح المؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه: (1)

- استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني.
- ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه.
- التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور.
- توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وإن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق.
- نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى.

وقد نص المشرع الفرنسي على هذه الحقوق كما يلي: (2)

- يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.
- الحق في استنساخ المصنف بأي وسيلة.
- الحق في عرض إنتاجه الفكري على الجمهور أي تقديمه بأي وسيلة كانت.

نستنتج مما سبق أن القوانين محل الدراسة تهتم بالحق المالي للمؤلف وهي تتفق في منحه الحقوق السالفة الذكر، وهذا ما يتجلى بوضوح في أحكامها القانونية.

- الحقوق المالية بعد وفاة المؤلف:

تنص التشريعات على أن حق المؤلف ينتقل بعد وفاة هذا الأخير إلى ورثته الذين يحق لهم استغلال المصنف لمدة خمسين سنة تبدأ حسابها من بداية السنة المدنية التي تعقب وفاة المؤلف وهو ما نص عليه كل من المشرع الجزائري والأردني وبانقضاء هذه المدة يصبح المصنف ملكا عاما للجمهور ويحق أيضا للمحكمة أن تأمر بنشر مصنف لم ينشر في عمر المؤلف إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك وقد حددت هذه المدة بسبعين سنة في التشريع الفرنسي. (3)

---

(1) لمزيد من التفاصيل: راجع المادة 9 من التشريع الأردني رقم (8) لسنة 2005

(2) Voir : Arts. 122-2, 122-3, 123-1 du Décret français N° 537-92.

(3) بن ضيف الله، فؤاد المرجع السابق. ص181.

كما نصت التشريعات محل الدراسة على أنه لورثة المؤلف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي، على انه إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة أثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه فيجب تنفيذ هذا التعاقد. [1]

2-1-2- الحقوق المجاورة:

إن الحقوق المجاورة ورغم أنها مرتبطة إلى درجة كبيرة بحق المؤلف إلا أنها توفر وتضمن لأصحابها حقوق مشابهة لحق المؤلف على مصنفه وهذا ما سنبينه فيما يلي من صفحات.

2-1-2-1- مفهوم الحقوق المجاورة:

لم تكن الحقوق التي تتقرر للمجاورين للمؤلف من مؤدين وعازفين ومنتجين للفونوغرام والفيديوغرام وهيئات الإذاعة والتي يطلق عليها بالفرنسية Droits voisins وبالانجليزية Neighboring rights تتمتع إلى عهد قريب بأية حماية خاصة في التشريعات الوطنية، وذلك لأن القواعد العامة في القانون المدني كانت تقوم بدورها في حماية هذه الحقوق في شقيها المادي والمعنوي، فالمصالح المالية كانت تتمتع بالحماية عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة، وكانت هذه القواعد في الماضي كافية للقيام بواجبها في الدفاع عن هذه الحقوق نظرا لبداية الوسائل التي كانت تستخدم من قبل هذه الطوائف حيث كان يستحيل تسجيل هذا الأداء أو بثه إذاعيا ومن ثم فلم يكن آنذاك ثمة ما يدعو الفنان إلى الخوف من امتداد استعمال أدائه إلى ما وراء الحدود التي أبدى موافقة بشأنها.[2]

إن التقدم التقني المثير الذي أخذ يطرأ على ميداني الصوت والصورة جعل من السهل الاعتداء على هذه الحقوق وهذا ما دفع البعض إلى انتقاد التشريعات الوطنية التي لم تشمل هذه الحقوق بالحماية بنص خاص يكون فعالا في القضاء على هذه الاعتداءات بما يرتبط من جزاء جنائي يوقع على المعتدي على هذه الحقوق، كما دفع هذا القصور البعض الأخر إلى حماية هذه الحقوق تحت مضلة حقوق المؤلف ولكن هذا الاتجاه تعرض للنقد على اعتبار أن أساس الحماية في حق المؤلف هو إيداع مصنف مبتكر، ولا يختلف أحد من الفقهاء على أن أعمال هذه الطائفة لا ترقى إلى المصنفات الفكرية التي هي أساس الحماية في حق المؤلف. لذلك كان يجب على التشريعات الوطنية حماية هذه الحقوق تحت مضلة تجاور مع حق المؤلف وترتبط به دون أن تندمج فيه فتمت حمايتها بنص خاص.[3]

(1) لمزيد من التفاصيل: راجع المادة 22 من التشريع الأردني رقم (8) لسنة 2005، المادة 54 من القانون الجزائري رقم 03-05،
Art. 123-1 du Décret français N° 537-92.

(2) رشاد عبد الرحمان الشيخ، رمزي. المرجع السابق.ص32

(3) المرجع نفسه.ص33-34

ولقد تعددت مسميات هذه الحقوق وتنوعت، فالبعض يطلق عليها مصطلح الحقوق المجاورة Les droits voisins على أساس أنها تجاور حق المؤلف وترتبط به كما أن هذا المصطلح هو الترجمة العربية الدقيقة للمصطلح الفرنسي Les droits voisins والإنجليزي Neighboring rights، والبعض يتجاوز هذا المعنى انطلاقا من اعتقاده فلا يتقيد بالترجمة الحرفية للمصطلحات الفرنسية والانجليزية وإنما يتعداها لينعت هذه الحقوق بما يراه من وجهة نظره محققا لمضمونها حيث يطلق عليها مصطلح الحقوق المشابهة على أساس تشابهها مع حقوق المؤلف لتعلقها بالإبداع الفكري. ويذهب البعض إلى نعت هذه الحقوق بمصطلح الحقوق المتعلقة Les droits annexes أو الحقوق المتفرعة Les droits dérivés انطلاقا من تعلقها بأعمال المؤلف فلا يمكن لحقوق هذه الطائفة أن يكون لها وجود دون وجود إنتاج فكري مسبق. كما يطلق على هذه الحقوق مصطلح الحقوق المرتبطة Les droits connexes.(1)

<u>2-1-2-2- الحقوق القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة:</u>

تتمثل الحقوق القانونية الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة فيما يلي:

<u>أ- الحقوق المعنوية:</u>

وهذه الحقوق خاصة بفناني الأداء وتتمثل في الحق في احترام الاسم والصفة، والحق في احترام الأداء، وهما العنصران المتفق عليهما من قبل الفقهاء والمنصوص عليهما صراحة في القانون، أما الحق في الرجوع والسحب الذي يتمتع به المؤلف فلا نظير له بالنسبة لفناني الأداء، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى صعوبة تطبيق الشرط الخاص بهذا الحق والمقرر بالنسبة للمؤلفين وهو ضرورة دفع تعويض عادل مقدما للمؤدي، وهذا الشرط محل نقد من الفقهاء لأنه يلقي عبئا ثقيلا على كاهل المؤلفين الذين لا تتوافر لديهم القدرة المالية حيث يحرمون من التمتع بهذه الميزة وتقتصر على المؤلفين الأغنياء فقط، وهذا الشرط يصعب تطبيقه بالنسبة لفناني الأداء وذلك لأن الأعمال الفنية غالبا ما تكلف نفقات باهظة يصعب على أي فنان أن يقوم بتعويض المتنازل له مقدما عن هذا السحب. (2)

---

(1) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. المرجع السابق.ص 34

(2) المرجع نفسه.ص. 48

هذا فضلا عن أن الأعمال الفنية غالبا ما يشترك فيها أكثر من فنان، والقاعدة في هذا الصدد أنه يجب موافقة جميع الشركاء على مبدأ السحب وهذا يصعب تطبيقه من الناحية العملية نظرا لارتفاع مبلغ التعويض الذي يجب أن يدفع مقدما مما يكون سببا في إحجام هؤلاء الشركاء عن استخدام هذا الحق. أما الحق في تقرير نشر الأداء فهذا الحق يختلف فيه الفقهاء بين مؤيد لتمتع فناني الأداء به، وبين منكر عليهم التمتع بهذا الحق.(1)

ب- الحقوق المالية أو المادية (Les droits pécuniaires):

وهي مقررة لكل أصحاب الحقوق المجاورة وتنقسم إلى عنصرين هما: الحق في الترخيص والحق في المقابل المالي، والحق في المقابل المالي لا يمكن أن يرتب تعارضا بين أصحاب الحقوق المجاورة وبين المؤلفين إلا إذا ترتب عليه عرقلة استغلال المصنف المؤدي فهذا ينشأ التعارض، ولا شك أن ممارسة الحق في الترخيص أو المنع قد يترتب عليه ضرر المؤلفين بسبب إعاقة استغلال مصنفاتهم التي اشترك فيها أصحاب الحقوق المجاورة.(2)

2-1-3- تحديد المستفيدين من حق المؤلف ومن الحقوق المجاورة:

تتضمن الأحكام الراهنة حماية حقوق المصنفات الأدبية والفنية، وفنان الأداء أو العزف ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إلا انه أصبح في بعض الأحيان من الصعب بيان المستفيد من هذه الحقوق نظرا للطابع المعقد للإنتاج الذهني حيث يمكن أن يتدخل فيه عدة أشخاص، لذا ينبغي البحث عن أصحاب حق المؤلف من جهة وأصحاب الحقوق المجاورة من جهة أخرى.

2-1-3-1- تحديد المستفيدين من حق المؤلف:

يعتبر صاحب الإنتاج الذهني مالك الحقوق المتعلقة به، الأمر الذي يجعله يستفيد من الحماية المقررة قانونا، لكن إذا كانت بعض المؤلفات لا تستلزم لتنفيذها إلا شخصا واحدا، فبالعكس هناك مؤلفات معقدة لا يمكن إنجازها إلا بمساهمة عدة أشخاص، لذا يجب بيان المستفيدين من حق المؤلف أو ذكر القاعدة العامة التي تم التمييز بين الإنتاج التعاوني والإنتاج الجماعي والإنتاج المركب.(3)

---

(1) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. المرجع السابق. ص48-49
(2) المرجع نفسه. ص49
(3) زراوي صالح، فرحة. الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية: حقوق الملكية الأدبية والفنية. وهران: ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006. ص.445-446

2-1-3-1-1- الإنتاج الفردي l'œuvres individuelle:

استنادا إلى أحكام كل من التشريع الجزائري والأردني والفرنسي، يتمتع كل صاحب إنتاج ذهني مبتكر مهما كان تأليفه أدبيا أو فنيا بحقوق المؤلف، ويعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني الشخص الطبيعي الذي أبدعه وفيما يخص الشخص المعنوي، يجوز له كذلك اكتساب هذه الصفة حسب الحالات المنصوص عليها قانونا، تبعا لهذا يعد مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم باسمه لدى الجهة المكلفة بالحماية. [1]

مما سبق يظهر جليا أن المؤلف هو ذلك الشخص الذي يرد اسمه على المصنفات موضوع الحماية القانونية، غير أن هذه القاعدة غير قاطعة لأنه يجوز للمؤلف استعمال اسمه العائلي أو بالعكس اختيار اسم مستعار لنشر مؤلفاته[2] وأكثر من ذلك يمكن أن يتم نشر المصنف دون ذكر أي اسم ففي هذه الحالة يعتبر الشخص الذي قام بطريقة مشروعة بعرض الإنتاج على الجمهور ممثل مالك الحقوق طالما لا يثبت خلاف ذلك، فهو غير مجبر بذكر أسباب تصرفه، كما هذا لا يعني بتاتا أنه يتنازل عن حقوقه المالية أو المعنوية، حيث تبقى حقوقه هاته محمية من قبل ممثله، تأسيسا على هذا يمكن القول أن للمؤلف حرية مطلقة في هذا المجال لأنه من حقه أخذ قرار نشر إنتاجه الذهني تحت اسمه العائلي أو الشخصي أو اسمه المستعار أو ترك المصنف مجهول الهوية، ولقد ذهبت التشريعات إلى أبعد من ذلك لكونها تطرقت إلى مسألة شائكة و نادرة جدا إلا وهو نظام المصنفات المجهولة الهوية أي المصنفات التي لا يعرف اسم صاحبها، والذي تجهل هوية الشخص الذي تكفل بوضعها في متناول الجمهور، فالحقوق المتعلقة بها تمارس من طرف الجهات المكلفة بالحماية وذلك إلى أن يتم التعرف على مالك هذه الحقوق. [3]

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر: المادتين 03 الفقرة 01 و 12 الفقرة 2 من القانون الجزائري رقم 03-05، والمادة 04 الفقرة أ من القانون الأردني رقم (8) لسنة 2005،

Art. 113-1, 113-6 du Décret français N° 537-92

انظر أيضا:

زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص. 446

(2) زراوي صالح، فرحة. المرجع نفسه. ص.447

(3) المرجع نفسه. ص.447-448.

2-1-3-1-2- الإنتاج المشترك أي التعاوني:

يعد الإنتاج مشتركا إذا أشرك في إبداعه أو انجازه عدد من المؤلفين، ومنه فالمصنفات المشتركة يساهم في إنجازها أكثر من شخص يهدفون إلى غرض واحد، لذلك يشترط في هذه المساهمة أن تكون مباشرة وفعلية، وهكذا لا يعد الإنتاج مشتركا إلا إذا كان هذا التعاون يتمثل في مساهمة حقيقية أي إبداع فعلي، الأمر الذي على أساسه يجب منطقيا استبعاد الشخص الذي لا يقدم سوى نصائحه، فلا يكتسي تدخله طابع المشاركة. والجدير بالذكر في هذا السياق أنه لا يمكن الكشف عن المصنف المشترك إلا وفقا للشروط التي اتفق عليها مالكو الحقوق، فمن الثابت أن لكل مشارك مبدئيا حقا معنويا على مساهمته الشخصية من جهة وعلى الإنتاج المشترك الشامل من جهة أخرى. (1)

يستنتج من النصوص القانونية المدروسة وهي القانون الجزائري والأردني والفرنسي أن الإبداع في الإنتاج المشترك يكاد يتعلق بأنواع مختلفة، ومثال ذلك إنتاج مسرحية غنائية حيث يساهم في تحقيقها الملحن، والمسؤول عن الحركات الراقصة الفنية وكذلك مسؤول الحوار أي المحاورة. كما يمكن أن يتعلق بنفس النوع من الإنتاج الفكري، ولعل المثال النموذجي في هذا المجال هو الأغنية، أي يمكن انجازها من قبل شخصين أو أكثر يشتركان بالتعاون في تحديد الكلمات والموسيقى(2)، وهذا يعني من وجهة

نظر قانونية أن هناك حالتين للإنتاج المشترك الحالة الأولى هي القيام بمساهمات مشتركة والمقصود هنا قيام المعنيين بالأمر بصفة مشتركة بتحقيق وتنفيذ كافة أجزاء المصنف الفكري، وبالتالي يصبح استغلال المصنف خاضعا لنظام الشيوع، ويجب احترام هذا النظام حتى إذا تحقق الاستغلال بالأجزاء المنفصلة للإنتاج، إلا إذا وجدت بنود صريحة في العقد تنظم حقوق المشاركين، ولا يمكن لأي مشارك أن يعارض دون مبرر استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه، والحالة الثانية هي قيام المشاركين بمساهمات منفصلة، أي يتكلف كل واحد منهم بعمل معين لتحقيق المصنف المشترك. (3)

---

(1) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص. 448

(2) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 15 الفقرة 01 من القانون الجزائري رقم 03-05، والمادة 35 الفقرة أ من القانون الأردني رقم (8) لسنة 2005،
Art. 113-2 du Décret français N° 537-92.

انظر أيضا:
زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص.448

(3) زراوي صالح، فرحة. المرجع نفسه. ص.448.

لا شك أن استغلال هذا المصنف ككل يظل خاضعا لنظام الشيوع، إلا انه يجوز لكل مشارك استغلال إنتاجه الشخصي بصورة منفصلة، والأحكام القانونية صريحة في هذا الشأن، حيث تقضي بأنه يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر، ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك. من ثم يلاحظ أن المشرع الجزائري والأردني على مثال المشرع الفرنسي، أخذا بعين الاعتبار قبل كل شيء مصلحة مجموعة المشاركين، لأنه يجوز لأي مشارك التصرف في الجزء التابع له شريطة ألا يسبب ضررا للمصنف ككل، وهذا يثبت في أن حماية المصنف كإنتاج مشترك تتفوق على حماية أجزائه المنفصلة. [1]

وأخيرا لا بد من الإشارة إلى أن الإنتاج المشترك نظام مميز، إذ حددت مدة الحماية بخمسين (50) سنة في التشريع الجزائري والأردني وحددت هذه المدة بسبعين (70) سنة في التشريع الفرنسي، تحتسب ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي تلي وفاة "آخر مشارك في التأليف". ولقد أثبت الواقع العملي في أن الإنتاج السمعي البصري بوجه عام والإنتاج السينمائي بوجه خاص لا يعد إنتاجا فرديا، أي يستحيل أن يكون نتيجة نشاط شخص واحد لكون المصنف السمعي البصري هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته. [2]

<u>2-1-3-1-3- الإنتاج الجماعي l'œuvre collectif</u>:

استنادا إلى أحكام كل من التشريع الجزائري والأردني والفرنسي، يعتبر الإنتاج مصنفا جماعيا إذا شارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي يتولى الإشراف عليه ويقوم بنشره باسمه، ومن أمثلة هذا النوع من المصنفات نذكر على وجه الخصوص الموسوعات والمعاجم، هذا ونشير إلى أن المساهمة في مثل هذا المصنف لا تمنح حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز كما أنها أمثلة نادرة جدا وتبقى استثنائية نظرا لطابعها الخاص.[3]

---

(1) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص.448.
(2) المرجع نفسه. ص.449.
(3) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 18 الفقرة 01 من القانون الجزائري رقم 03-05، والمادة 35 الفقرة ج من القانون الأردني رقم (8) لسنة 2005،

Art. 113-2 du Décret français N° 537-92.

انظر أيضا:
زراوي صالح، فرحة. المرجع نفسه. ص.450-453

ومن هذا يظهر جليا أن المساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين تصبح ذائبة في المصنف المحقق جماعيا، بحيث يتعذر تحديد نسبة تدخل كل واحد منهم، وبتعبير أكثر دقة يمكن القول أنه يستحيل تحديد دور كل واحد من المؤلفين في إنجاز وتحقيق المصنف، ولعل هذا الذي يفسر موقف المشرع بتأكيده على أن حقوق المؤلف في الإنتاج الجماعي تعود إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف أو انجازه ونشره باسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف كما نصت عليه التشريعات محل الدراسة. (1)

نستنتج مما سبق أن المصنف الجماعي يعتبر مصنفا متميزا عن المصنفات الأخرى لأن حقوق المؤلف المتعلقة به تكاد ترجع إلى شخص معنوي بالرغم من كونه مبدئيا عاجزا على القيام بعمل ذهني.

2-1-3-1-4- الإنتاج المركب :

جاء في أحكام القوانين محل الدراسة أن الإنتاج المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب مصنف بأكمله أو في غالبية الأحوال عنصرا أو عناصر من مصنفات أصلية، وهذا دون مشاركة المؤلف الأصلي، ولاشك أنه يمكن في هذا المجال تطبيق كل ما قيل في إطار المؤلفات المشتقة من الأصل التي تتطلب إنتاج سابق الوجود، وبالتالي يجب في الميدان الأدبي اعتبار المختارات والدواوين مصنفات مركبة، أما في الميدان الموسيقي فهي على سبيل المثال التعديلات التي يقوم بها فنان ما استنادا إلى مؤلفات سبق انجازها، ولهذا تعد هذه المصنفات إنتاجا مركبا وإنتاجا مشتقا من الأصل في آن واحد، ولقد اعترف القضاء الفرنسي بأنه يجوز لمصنف ما جمع الصفتين "المركب والمشترك" بصورة استثنائية. (2)

وفيما يخص الحقوق الواردة على المصنف المركب فيمتلكها الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي . ويظهر جليا من هذه النصوص أن هناك علاقة تبعية بين الإنتاج السابق والإنتاج الجديد، ولذا يبقى صاحب الإنتاج الأصلي حر لمنح إذنه أو رفضه إلى مؤلف الإنتاج المركب. (3)

---

(1) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص. 453

(2) لمزيد من التفاصيل انظر: المادة 14 الفقرة 01 من القانون الجزائري، والمادة 35 الفقرة ب من القانون الأردني،
Art. 113-2 du Décret français N° 537-92.

انظر أيضا:
زراوي صالح، فرحة. المرجع نفسه. ص.454-457

(3) زراوي صالح، فرحة. المرجع نفسه. ص.457

2-1-3-2- المستفيدون من الحقوق المجاورة:

2-1-3-2-1- فنانو الأداء Artistes interprétes :

يقصد بفناني الأداء الممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أي شخص يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاد أو أداء مصنفات أدبية أو فنية، بما في ذلك المصنفات الفلكلورية، حيث عرفت المادة الثانية من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فناني الأداء بأنهم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو وجها من التعبير الفلكلوري. (1)

ولقد نص المشرع الجزائري بأنه يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل والمغني والموسيقي والراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي(2).

وقد جاء في التشريع الأردني بأن المؤدي هو الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على المصنف إلا إذا قام الدليل على غير ذلك (3).

أما المشرع الفرنسي فيعرف فناني الأداء أو فناني التنفيذ بأنهم "الشخص الذي يمثل، يغني، يتلو، ينشد، أو يعزف أو يؤدي بأي طريقة أخرى مصنفا أدبيا أو فنيا أو يؤدي مشهدا من مشاهد المنوعات أو السيرك أو العرائس المتحركة". (4)

وهكذا نجد اتفاق حول هذه التعريفات التي تشمل جميع فناني الأداء الذين يؤدون مصنفات أدبية أو فنية وأيضا جميع الفنانين الذين يؤدون مشاهد تتضمن إبداعا وتقدم في عرض علني للجمهور.

2-1-3-2-2- منتجو التسجيلات الصوتية (الفونوغرام) Les producteurs de phonogrammes:

عرف المشرع الجزائري منتج التسجيلات الصوتية بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف من التراث الثقافي التقليدي (5) .

---

(1) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. المرجع السابق. ص102
(2) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 108 من القانون الجزائري رقم 03-05.
(3) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 04 من القانون الأردني رقم (8) لسنة 2005.
(4) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي.المرجع السابق. ص104
(5) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 107 من القانون الجزائري رقم 03-05.

وقد جاء في التشريع الأردني أن منتج التسجيل الصوتي هو الشخص الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على المصنف إلا إذا قام الدليل على غير ذلك[1].

أما المشرع الفرنسي فلقد عرف منتج التسجيلات الصوتية بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإجراء التثبيت الأول لسلسلة من الأصوات ويتحمل مسؤوليته، ونظرا لأن هذا التعريف قد اشترط المبادرة وتحمل المسؤولية لكي يسبغ على الشخص صفة المنتج، فإن المحكمة الابتدائية (Aix-en-provence) قد رفضت أن تقر باكتساب صفة منتج الفونوغرام للشخص الذي ينحصر دوره في إيجاد فكرة بث قطعة موسيقية منتقاة من مصنف أو عدة مصنفات موسيقية مناسبة ثم تحقيقها لبثها إذاعيا وتقديمها دون أن تكون له المبادرة ولا تحمل مسؤولية إنتاج فونوغرام المصنف، حيث قامت الإذاعة الفرنسية وحدها بتقديم الدعامة التقنية اللازمة لتسجيلها على اسطوانة (sur disque) بالإضافة إلى اطلاعها بكل تكاليف الإنتاج وتحمل مخاطره المالية. [2]

من خلال ما سبق نستطيع أن نطلق تعريفا لمنتج التسجيلات الصوتية بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وعلى مسؤوليته تثبيت الأصوات الناجمة عن مصنف أو عن أداء لأحد فناني الأداء أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة.

2-1-3-2-3- منتجو التسجيلات السمعية البصرية (الفيديوغرام):

التسجيلات السمعية البصرية (الفيديوغرام) مصطلح غالبا ما يستعمل للدلالة على جميع أنواع التثبيتات السمعية البصرية المتضمنة في الكاسيتات أو الأسطوانات أو أي دعامات مادية أخرى. [3]

ويعتبر المشرع الجزائري منتج تسجيل سمعي بصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة. [4]

---

(1) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 04 من القانون الأردني رقم (8) لسنة 2005.
(2) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي.المرجع السابق. ص145
(3) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي.المرجع نفسه. ص147
(4) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 115 من القانون الجزائري رقم 03-05.

أما بخصوص المشرع الأردني فيعتبر منتج للمصنف السمعي البصري الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على المصنف إلا إذا قام الدليل على غير ذلك، كما جاء أنه الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف أو يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له [1] .وفيما يخص المشرع الفرنسي فقد عرف منتج الفيديوغرام بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإجراء التثبيت الأول لسلسلة متتابعة من الصور سواء كانت مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة ويتحمل مسؤوليته".[2]

ويرى البعض أن هناك فرقا بين المصنف السمعي البصري وبين التسجيل السمعي البصري، حيث يختلف دور منتج الفيديوغرام عن دور منتج المصنف السمعي البصري، فمنتج الفيديوغرام يقوم بإجراء التثبيت وتحمل مسؤوليته، في حين أن منتج المصنف السمعي البصري يأخذ مبادرة تحقيق المصنف وتحمل مسؤوليته، فمسؤولية منتج الفيديوغرام تنحصر في إيجاد الدعامة المادية التي يتم عليها تثبيت المصنف أو غيره، في حين أن منتج المصنف السمعي البصري يكون مسئولا عن تحقيق هذا المصنف، ولكي يتضح هذا الفرق نعطي تعريفا للمصنف السمعي البصري، فالمصنف السمعي البصري هو أي مصنف معد للسمع والنظر في أن واحد، يتكون من مجموعة من الصور المترابطة المصحوبة بأصوات والمسجلة على دعامات ملائمة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة، ولا يمكن إعداد أي مصنف سمعي بصري بحيث يكون قابلا للإدراك الحسي إلا في شكل واحد، خلافا لتمثيل أو أداء المسرحيات الذي يختلف باختلاف طريقة الإخراج. ومن أمثلة المصنفات السمعية البصرية المصنفات السينمائية الناطقة وكذلك جميع المصنفات المنجزة بطريقة مشابهة لصناعة السينما، كالنتاجات التلفزية أو أي نتاج أخر للصور المصحوبة بأصوات مثبتة على أشرطة التسجيل والأسطوانات...إلخ، ومن هذا المنطلق يذهب الرأي السابق إلى التفرقة بين المصنف السمعي البصري وبين التسجيل السمعي البصري بأن كل فيلم أو كل مصنف سمعي بصري يكون بدون شك تسجيلا سمعي بصريا ولكن ليس بالضرورة أن كل تسجيل سمعي بصري يتضمن مصنفا سمعيا بصريا، فالتسجيل السمعي البصري يمكن أن يتضمن مشاهد فردية لصور غير متحركة مثل التصوير الشمسي.[3]

---

(1) لمزيد من التفاصيل: انظر المادتين 04 (ب) و 37(هـ) من القانون الأردني رقم (8) لسنة 2005.
(2) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي.المرجع السابق. ص147
(3) المرجع نفسه. ص-148147

2-1-3-2-4- هيئات الإذاعة Enterprises De radio diffusion:

يعتبر المشرع الجزائري هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور. (1)

أما المشرع الأردني فلقد ذكر أنه يجوز لهيئات الإذاعة والتلفزيون الرسمية أن تعد برامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه على أن لا تقوم بإتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إعداد تلك النسخ إلا إذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة. (2)

ويعرف المشرع الفرنسي هيئات السمعي البصري بأنها كل هيئة أو مؤسسة تستثمر خدمة الاتصال السمعي البصري، و من هنا يتضح أن الحماية الممنوحة لهيئات الإذاعة في القانون الفرنسي لا تقتصر على هيئات المرافق العامة، وإنما تمتد لتشمل الهيئات التي لديها امتياز الخدمة العامة أو تصريح أو ترخيص طبقا لنصوص هذا القانون، وهذا ما يؤكده البعض بقولهم إن تعريف هيئات الاتصال السمعي البصري في القانون الفرنسي هو تعريف واسع جدا، حيث إنه يمتد للقنوات التلفزيونية ومحطات الإذاعة في القطاع العام، كما يشمل هيئات الاتصال السمعي البصري التي لديها تصريح أو ترخيص. (3)

وتنحصر حقوق هيئات الإذاعة طبقا للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية في الحق المادي فقط وليس لها أي حق معنوي، ويرجع ذلك إلى أن الحق المعنوي هو من حقوق الشخصية وعلى ذلك فهو لا يتقرر إلا للأشخاص الطبيعية، أما هيئات الإذاعة فهي أشخاص اعتبارية ولا يمكن لها أن تتمتع بأي حقوق معنوية. وتتمثل الحقوق المالية في الحق في الترخيص والحق في المقابل المالي المترتب عن الترخيص، وهذا الحق المالي مقرر لها على برامجها. (4)

نستنتج مما سبق أن هيئات الإذاعة لا تقتصر على المعنى العرفي لها والذي يشمل إذاعة الأصوات فقط، ولكن تمتد ليشمل إذاعة الأصوات والصور أي هيئات الإذاعة والتلفزيون وغيرها.

---

(1) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 117 من القانون الجزائري رقم 03-05.
(2) لمزيد من التفاصيل: انظر المادتين 23 (د) و 25 من القانون الأردني رقم (8) لسنة 2005.
(3) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. المرجع السابق. ص152-153
(4) المرجع نفسه. ص153-155

2-1-4- علاقة الحقوق المجاورة بحق المؤلف:

لا شك أن العلاقة التي تربط الحقوق المجاورة بحق المؤلف مثار اهتمام كبير من جانب المهتمين بحق المؤلف والحقوق المجاورة على السواء والسبب في ذلك يرجع كما يقول البعض إلى أن نشاط حق المؤلف وخاصة في الدول النامية لا يزال محتاجا إلى تثبيت قواعده واستكمال مقومات وجوده وإلى فهم أحسن من قبل المستعملين والرأي العام، ولعل هذا هو سبب تأخر تقرير الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة خشية من طغيان هذه الحقوق على حق المؤلف الذي لم تثبت قواعده بعد وخاصة في الدول النامية وهذا أيضا هو سبب الاعتراض من قبل المؤلفين على الحماية التي يجب أن تتقرر للمؤدين باعتبارهم كما يقول البعض باعثي الحياة للمصنف، بل أن هؤلاء المؤدين يعيدون خلق الشخصيات المكتوبة من جديد بسبب ما يطبعون به عملهم من طابع شخصي بإضافتهم الملكات الإبداعية والشخصية التي يتمتعون بها، وهذا المسلك جعل أحد كبار كتاب الملكية الأدبية والفنية في فرنسا العلامة Desbois ينتقد عدم اعتبار الممثلين شركاء في المصنف السمعي البصري بقوله أنه يبدو أن عدم مناقشة دور الممثلين في المصنف السمعي البصري أساسه اتفاقا ضمنيا قد ابرم بين المنتجين والمؤلفين الآخرين بعد إثارة الموضوع إذ أن مصلحتهم المشتركة هي تقليل عدد الضيوف، ولعل هذا القول يوضح مدى قلق أصحاب حق المؤلف في تقرير الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة، ومن ثم قلقهم أيضا من العلاقة التي يجب أن تسود بين هذين الحقين المترابطين، هذا القلق دفع البعض إلى القول بأن تقرير الحقوق المجاورة لن يتحقق في نهاية الأمر إلا على أنقاض حقوق المؤلف التي سوف لا تشغل إلا مكانة هامشية كما يدعي البعض أمام الزحف السريع للحقوق المجاورة التي أخذت تنصب نفسها كحقوق للثقافة الجمهورية بلا منازع، أي بعد أن أضحت بمثابة الشريعة العامة لكل خلق أدبي أو فني يفترض استثمارات اقتصادية ضخمة وشبكات محكمة للتوزيع والتسويق، هذا القول وهذا القلق ينبئان بما لا يدع مجالا للشك عن أهمية العملية التي يتمتع بها أصحاب الحقوق المجاورة من ناحيتين:[1]

---

(1) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. المرجع السابق.ص42-43

الأولى : بالنسبة للمصنف محل العمل والذي يحفز همم الكتاب في الجري وراء أصحاب الحقوق المجاورة (مؤدين، منتجين، هيئات الإذاعة) لكي يكون مصنفهم محل لعمل فني أو درامي، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على وعي الكتاب بأهمية هذه الطائفة في تحقيق الشهرة والمجد لهم وذلك بانتشار أفكارهم بين أكبر عدد من الجمهور، هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن يجنيه هذا التلاقي والتعاون في إنجاز الأعمال الدرامية أو الفنية من عائدات مالية باهظة ليست خافية على أحد.

والثانية: تنبع عن مدى ما يتمتع به هؤلاء المؤدون خصوصا وباقي أصحاب الحقوق المجاورة عموما من إقبال جماهيري على الأعمال التي يقومون بها وهذا من شانه إن أمكننا توظيفه التوظيف الأمثل أن يكون أحد عوامل التأثير في المجتمع من الناحية الثقافية والوطنية والسياسية والاجتماعية وهذا ما تؤكده الأبحاث المتخصصة حيث يقول أحد الباحثين أن مرونة الإنسان الحديث أصبحت أمرا ميسورا وغدا من الصعب عليه أن يفلت من التكرار المنتظم أو الملاحظة المستمرة أو من وسائل الجدب الأخرى وأصبح من اليسير إرشاده إلى سلعة ما أو إلى صنف بالذات والتأثير عليه بضرورته. (1)

هذه الأهمية التي لم يستطع أحد إنكارها هي التي دفعت المشرع الدولي قبل المشرع الوطني إلى تقرير حماية لها تمثلت في معاهدة روما سنة 1961 الخاصة بحماية كل طوائف الحقوق المجاورة وكان ذلك بعد جهود مضنية واعتراضات كبيرة من جانب أصحاب حق المؤلف ومن يناصرهم وذلك خوفا من طغيان هذه الحقوق على حقوق المؤلف، وكان من نتيجة هذا القلق الزائد من قبل أصحاب حق المؤلف أن تقررت أول مادة في هذه المعاهدة لتنظيم هذه العلاقة تنظيما يحفظ حقوق المؤلفين ويضمن له حماية قانونية لا يخشون بسببها طغيان الحقوق المجاورة عليهم، وهذه المادة تنص على أنه لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولا تضر بأي حال من الأحوال بحماية حقوق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ونتيجة لذلك لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يمس هذه الحماية.(2)

---

(1) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. المرجع لسابق. ص43-45
(2) المرجع نفسه. ص45

2-2- التطور التشريعي لحق المؤلف والحقوق المجاورة:

شهدت فترة ما بعد القرن السادس عشر حركة تشريعية واسعة في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي[1]، ونعرض فيما يلي التطور التشريعي في مجال حق المؤلف في الجزائر والأردن وفرنسا، ثم التطور التشريعي على المستوى الدولي.

2-2-1- تطور حق المؤلف على المستوى المحلي:

2-2-1-1- فرنسا:

تعتبر فرنسا من أولى الدول التي عنيت بإصدار القوانين التي تحمي المؤلف فقد شهدت فرنسا بعد الثورة الفرنسية خطوات تشريعية هامة في مجال تطوير مفهوم الملكية الأدبية، وقد أدرك مشرع الثورة الفرنسية أهمية الاعتراف بحقوق المؤلفين ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها لا بوصفها تنازل عن السلطة العامة ولكن تأسيسا على الوضع الطبيعي النابع من واقعة الإبداع الفكري دون غيرها، فأصدر على إثر ذلك أول مرسوم خاص بحقوق المؤلف عام 1791 الذي قرر الضمانات الجزائية الخاصة بحق التمثيل المسرحي. ثم قانون 19/تموز/1792 ولكن نقطة التحول المهمة كانت في سنة 1852 عندما توسعت فرنسا في إعطاء الحماية لكل الأعمال ولكل المؤلفين بغض النظر عن جنسيتهم وبدأت في هذه المرحلة الجهود نحو نظام عالمي لحق المؤلف، ونشأت الجمعية الدولية للأدب والفن حيث نجحت هذه الجمعية في سنة 1883 في وضع مسودة للنظام العالمي والتي اخذ بنظر الاعتبار في المؤتمرات الدولية في سنة 1883-1885-1886 وكانت أساسا لمؤتمر بيرن في 19أيلول 1886[2]، واستمرت فرنسا في جهودها في هذا الموضوع وأصدرت قوانين أخرى كقانون 11مارس1957 المسمى بقانون الملكية الأدبية والفنية والذي حل محل القوانين السابقة، وكذلك قانون 03 جويلية 1985 وشهد هذا الأخير تعديلات متواصلة ضمن الحركة التشريعية الواسعة التي شهدتها فرنسا في مجال حق المؤلف والذي سنتناوله بالدراسة هو التعديل الذي تم بموجب الأمر رقم 2004-204 .[3]

---

(1) كنعان، نواف. حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان: دار الثقافة، 2009. ص.34.
(2) المرجع نفسه. ص.38.
(3) Pierrat, Emmanuel. Le droit d’auteur et d’édition. Paris : édition de cercle de la librairie, 2005. p. 399

2-2-1-2- الأردن:

لقد كان أول قانون لحماية المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام 1910، والذي بقيت بعض الدول العربية تأخذ به حتى عهد قريب حيث تم استبداله بقوانين حديثة لحماية حق المؤلف وبقي هذا القانون معمولا به في الأردن حيث أصدر المشرع الأردني قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 الذي ألغى قانون حق التأليف العثماني ثم عدل بالقانون رقم 41 لسنة 1998، وقد صدرت على قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 عدة تعديلات بحيث تواكب هذه التعديلات التطورات العالمية في مجال الملكية الفكرية بشكل عام وحق المؤلف بشكل خاص وأخرها هو القانون المعدل رقم 8 لسنة 2005، وقد مرت هذه التعديلات بجميع المراحل الدستورية مما أهل المملكة الأردنية الهاشمية للانضمام للاتفاقيات الدولية وأهم هذه الاتفاقيات اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية حيث أصبحت المملكة عضوا فيها اعتبارا من 27 ماي 1999 مما يعود بالنفع على نتاج المبدعين الأردنيين وحمايته. وقد اعتمد الأردن في سن أحكامه على القانون المصري باعتباره أقدم القوانين العربية الذي بدوره استمد احكمه من القانون الفرنسي، ويعد مكتب حماية حق المؤلف الكائن مقره بالمكتبة الوطنية الجهة المسؤولة عن ضمان حقوق المؤلفين والمبدعين .[(1)]

2-2-1-3- الجزائر:

تخضع حقوق المؤلف الأدبية والفنية في الجزائر حاليا إلى مجموعة من النصوص، وليس مثل هذا الاعتراف بحق المؤلف بالأمر الجديد على الجزائر، فهو مكرس وبإسهاب في المواثيق الرسمية للدولة منذ السنوات الأولى من استقلالها، لكن ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن حق المؤلف لم يصدر بشأنه نص قانوني وطني إلا بدءا من سنة 1973 حيث طبقت قبل هذا التاريخ القوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول بالجزائر بموجب القانون رقم 69-157 الذي تضمن تمديد تطبيق أحكام القوانين الفرنسية إلا ما يمس بالسيادة الوطنية، ولم يتوقف العمل بها إلا ابتداءا من 05 جويلية 1973 بموجب الأمر رقم 73-29، وتعد سنة 1973 بداية حركة واسعة في مجال تحضير الأنظمة والقوانين في الجزائر وشكل حق المؤلف إحدى محاورها الأساسية، حيث نال هذا الموضوع اهتمام المشرع من حيث إصدار النصوص وتعديلها[(2)].

(1) كنعان، نواف. المرجع السابق. ص42-44

(2) قموح، ناجية . المرجع السابق. ص.4-6

ولقد تنوعت النصوص المنظمة للملكية الفكرية في الجزائر بين نصوص وطنية وأخرى في إطار الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر والتي أصبحت بموجب هذا الانضمام عبارة عن قوانين سارية المفعول وواجبة التطبيق في الجزائر، أما الأمر لساري المفعول حاليا فهو الأمر رقم 2003-05 الذي صدر بتاريخ 19 يوليو 2003 وجاء نتيجة قصور الأمر رقم 97-10 على تغطية بعض المنجزات الفكرية غير المشمولة بمواد قانونية نتيجة وجود تقنيات حديثة، ويعد هذا الأمر أحدث نص قانوني في الجزائر يتناول موضوع حق المؤلف والحقوق المجاورة هذه الأخيرة تعد تسمية جديدة لتشريعنا حيث لم نلمس لها وجود في التشريعات السابقة باستثناء الأمر رقم 97-10 وهي تعد في نظرنا نوع من التحديث في النص القانوني.[1]

كما يلاحظ على قانون حق المؤلف الجزائري اتسام أحكامه بالشمول والتكامل وذلك كما يتضح من نصوصه التي حددت تفصيلا نطاق حماية حق المؤلف ومدتها ووسائلها وتنظيم الهيئات والجمعيات والمكاتب الخاصة بالمؤلفين والفنانين المشرفة على حماية حق المؤلف.[2]

ويلاحظ على القوانين محل الدراسة تشابه معظم أحكامها ولاسيما تلك الخاصة بنطاق الحماية ووسائلها والإيداع القانوني للمصنفات، ويرجع البعض هذا التشابه بين هذه التشريعات في مجال حق المؤلف إلى أنها اعتمدت بصورة أساسية على اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.[3]

2-2-2- تطور حق المؤلف على المستوى الدولي:

أما بشأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الصدد، فان ابرز جهد عالمي لحماية المؤلف يتمثل في معاهدة بيرن للملكية الفكرية المبرمة في 1886 في مؤتمر عقد من قبل مجلس سويسرا الفدرالية لحماية الأعمال الأدبية والفنية والتي دخلت خير التطبيق في عام 1887. وفقد جرت عليها تعديلات كثيرة وهي تعديل باريس لعام 1896 وتعديل برلين عام 1908 وتعديل بيرن عام 1914 وتعديل روما عام 1928 وتعديل بروكسل عام 1948 وأخيرا تعديل باريس المؤرخ في 1971/7/24..[4]

---

(1) قموح، ناجية . المرجع السابق.ص.7

(2) كنعان، نواف. المرجع السابق. ص45-46

(3) التلهوني، بسام. الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.[على الخط المباشر]. زيارة يوم:2010/04/20. على العنوان التالي: www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo_ip_bah_05_2.doc

(4) الاتفاقيات الدولية.[على الخط المباشر]. زيارة يوم 2010/04/20.على العنوان التالي: http://mousou3a.educdz.com

وقد عقبت معاهدة بيرن اتفاقيات أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف لتنظيم الحماية الدولية لحقوق الطبع منها على سبيل المثال:اتفاقية مونتي فيديوMontevidio Agreement لعام 1889 واتفاقية مكسيكو Mexico Agreement لعام1902واتفاقية هافاناHavana Agreement لعام 1920 واتفاقية واشنطن Washington Agreement لعام1946 وأخيرا الاتفاقية العالمية لحقوق الطبع Universal Copyright Convention بإشراف هيئة اليونيسكو التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في عام 1952، هذا وقد أنشئت في باريس عام 1978 جمعية باريس للإبداعات الأدبية والفنية وأسفرت جهودها عن انعقاد مؤتمر لحماية الأعمال الأدبية والفنية والعلمية خارج بلده الأصلي استنادا إلى نفس القوانين الوطنية، وقد أسفرت جهود هذه الجمعية عن انعقاد معاهدة بيرن المذكورة، وبمقتضى هذه المعاهدة الأخيرة أنشأ في برن مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية ويرمز إليه بـ (BIRPI) ويسمى باللغة الفرنسية:

Bureau International Reunis pour la Protection de la Proprieté Inteléctuelle

وأخيرا أنشأت منظمة عالمية من بين المنظمات غير الحكومية لضمان حماية الملكية الفكرية على مستوى عالمي وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويرمز إليها بـ WIPO ويسمى باللغة الانكليزية World Intellectual Property Organizationوالتي تأسست عام 1967 واعترف بها كوكالة متخصصة للأمم المتحدة وعضوة في قانون دولي عام. (1)

وفيما يلي اخترنا معاهدة بيرن والمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو نتناولهما ن أجل تسليط الضوء على انجازاتها في مجال ضمان حق المؤلف والحقوق المجاورة .

2-2-2-1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

لقد صدرت قوانين وطنية محلية وفرت جزءاً أساسياً من الحماية وتطورت على أثر ذلك الحماية الدولية في منتصف القرن التاسع عشر على شكل اتفاقيات ثنائية والتي نصت على الاعتراف المتبادل بالحقوق وبالرغم من أهمية تلك الاتفاقيات إلا أنها لم تكن شاملة في توفير قواعد كافية لحماية حقوق المؤلفين وكانت أيضاً تفتقر إلى القواعد الموجودة التي تحكم أكبر عدد من الدول وقد أفضى ذلك إلى ظهور اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.(2)

(1) الاتفاقيات الدولية. المرجع السابق.
(2) المرجع نفسه.

وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الدول المتعاقدة عام 1886 وقد تجمعت الدول المتعاقدة على شكل اتحاد من أجل حماية حقوق مؤلف المصنفات المحمية بموجب الاتفاق وسمي هذا الاتحاد باتحاد بيرن. وينظر إليها على أنها الأب الشرعي لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي خصوصاً وأنها من أوائل الاتفاقيات التي توصل إليها لمعالجة مسائل حقوق المؤلف. وقد تمت مراجعة نصوص الاتفاقية عدة مرات وتعرضت للتعديل أكثر من مرة في ضوء التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا المتصلة بالمصنفات الأدبية والفنية وقد كانت آخر ثلاث مراجعات خضعت لها الاتفاقية في بروكسل عام 1948 واستوكهولم عام 1967 وفي باريس 1971. ولأهمية هذه الاتفاقية ودورها في توفير الحماية للمؤلفين وأعمالهم فإننا نود أن نسلط الضوء على أهم ما ورد في أحكامها من نصوص ومبادئ. [(1)]

تقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي:

أ- **مبدأ المعاملة الوطنية:** ويعني هذا المبدأ بأن تتمتع المصنفات التي تم إعدادها في دولة من دول الاتحاد بالحماية في بقية دول الاتحاد وبنفس مستوى الحماية الممنوح من تلك الدول لمصنفات مواطنيها.

ب- **مبدأ الحماية التلقائية**: وتعني أن المصنفات تحمى بشكل تلقائي بمجرد تأليفها ولا تتوقف على أي تسجيل أو إيداع أو أي إجراء شكلي آخر.

ج- **مبدأ استقلالية الحماية**: وتعني أن التمتع بالحقوق الممنوحة للمصنف أو ممارستها لا يجوز أن تتوقف على وجود الحماية في بلد المنشأ.[(2)]

وقد كانت الجزائر والأردن وفرنسا من بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية.

2-2-2-1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو):

تعتبر منظمة الويبو منظمة دولية حكومية وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومقرها جنيف، وقد تأسست بموجب اتفاقية استوكهولم التي أبرمت عام 1967، وسميت هذه الاتفاقية باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ودخلت حيز التنفيذ عام 1970.[(3)]

---

(1) الاتفاقيات الدولية. المرجع السابق.
(2) كنعان، نواف. المرجع السابق. ص57
(3) المرجع نفسه. ص57-58

وفي مجال حماية حق المؤلف سعت منظمة الويبو إلى التنسيق بين التشريعات الوطنية لوضع قواعد موحدة تكفل حماية هذه الحقوق على المستوى الدولي عن طريق إعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية ووضع قواعد نموذجية تسترشد بها الدول عند وضع تشريعاتها الوطنية [1]، كما تتولى الويبو الإشراف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف، وتقديم الدعم والمساندة والمشورة للبلدان النامية في مجال حق المؤلف من خلال "برنامج الويبو الدائم للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة" الذي يهدف إلى الحث على الإبداع والابتكار الذهني المتعلقة في مجال الآداب والفنون في البلدان النامية وتشجيع نشر الابتكارات الذهنية المتعلقة بهذه المجالات، ومن الوسائل الحديثة التي بادرت منظمة الويبو لدعمها تدريس حقوق الملكية الفكرية بفرعيها الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية ضمن مساقات مستقلة في كليات الحقوق في بعض الجامعات العربية والتي كانت من بينها كليات الحقوق في الجزائر التي تضمنت مساقات كليات الحقوق مقررات مستقلة في الملكية الفكرية منذ عام 1988، وكلية الحقوق في الجامعة الأردنية التي بدأت بتدريس مادة الملكية الصناعية والأدبية منذ عام 1982، وهناك اتجاه يرى قصر دراسة موضوعات الملكية الفكرية على مرحلة الدراسات العليا في الجامعات وتعمل منظمة الويبو في هذا الاتجاه على المستوى العربي لدعم إنشاء برنامج ماجستير في الملكية الفكرية في كلية الحقوق بالجامعة الأردنية. [2]

وتعمل منظمة الويبو بحسب تصريحات المقيمين عليها جاهدة لتشجيع الدول على التوقيع على معاهداتها ووضعها موضع التنفيذ ويساعد انضمام الدول المتزايد إلى المعاهدات والتطبيق المتواصل لأحكامها على الحفاظ على استقرار المحيط الدولي، وهذا ما يبعث على الاعتقاد بأن حقوق الملكية الفكرية سوف تحترم عبر العالم، ويشجع هذا الاستقرار أيضا الاستثمار ويساهم في التنمية الاقتصادية وفي توفير الرخاء الاجتماعي ولا تزال هذه المنظمة تترقب الحاجة إلى وضع القواعد والمعايير كي تساير التقدم التكنولوجي. [3]

---

(1) عنتر عبد الرحمن، عبد الرحيم. حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009. ص15.

(2) كنعان، نواف. المرجع السابق. ص58

(3) رباح، غسان. الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية. لبنان: منشورات الحلبي القانونية، 2008. ص. 181

2-3- التكييف القانوني لحق المؤلف والحقوق المجاورة:

إن التعرف على التكييف القانوني للحقوق الأدبية والفنية له أهمية بالغة وذلك لمعرفة الآراء والاتجاهات المتعددة للفقهاء في هذا المجال وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي من صفحات:

2-3-1- الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

إن القوانين التي عنيت بحماية حق المؤلف لم تحدد بصورة عامة طبيعة هذا الحق مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر في تكييف هذا الحق، فذهب البعض إلى أن حق المؤلف هو حق ملكية معنوية بينما ذهب البعض الأخر إلى اعتبار حق المؤلف من الحقوق الغير مالية، وذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار هذا الحق حقا مزدوجا(1)، وسنحاول فيما يلي من صفحات عرض مختلف هذه الآراء.

2-3-1-1- نظرية الملكية المعنوية:

إن الشبه الكثير بين الحقوق الفكرية والحقوق العينية قد دفع ببعض الفقهاء إلى إدراج الحقوق الفكرية ضمن الحقوق العينية وذهبوا إلى القول بأن الحق في الابتكار هو ملكية معنوية و أنه صورة خاصة من صور حق الملكية ترد على شيء أدبي معنوي غير مادي وأطلق على هذه الحقوق تسمية حقوق الملكية المعنوية، فيقال الملكية الأدبية فيما يتعلق بحق المؤلف على مؤلفاته، والملكية الفنية فيما يتعلق بحق الفنان على أعماله الفنية(2)، وجذور هذا الرأي ترجع إلى عهد ما بعد شيوع مبادئ الثورة الفرنسية، حيث قيل بأن حق المؤلف هو حق ملكية، والغرض من ذلك هو ضمان الحماية الكافية والفعالة لهذا الأخير لذا فقد حددت طبيعة هذا الحق بأنه ملكية حقيقية تتحول في ظل القانون إلى كسب مادي يحتفظ به المؤلف، وقد وقف جانب من الفقه الفرنسي الحديث إلى جانب هذه النظرية واعتبر حقي المؤلف الأدبي والمالي من طبيعة واحدة وهي حق الملكية، فحق المؤلف حق ملكية مانع ونافذ بوجه كاف، وجاء في مبررات هذه النظرية أن كل قيمة هي ملك لمن ينتجها بجهده العقلي أو اليدوي، لذلك اعتبروا أن ما تجود به القريحة والعقل أولى بالتملك،، وقد تعرضت هذه النظرية للنقد من نواح متعددة، فالحق المعنوي يختلف عن الملكية في أنه يرد على شيء غير مادي، بخلاف الملكية وكأحد أنواع الحقوق العينية التي ترد على شيء مادي. والمصنف الأدبي أو الفني أو العلمي في ذاته هو كفكر مجرد وليس شيئا ماديا. (3)

---

(1) سعدي مصطفى، كمال. حق الملكية الأدبية والفنية. عمان: دار دجلة، 2009. ص.56

(2) المرجع نفسه. ص.56-57

(3) المرجع نفسه. ص57

وبخلاف الحق المعنوي فإن حق الملكية حق دائم وجامع أي هو باق مادام محله باقيا وجامع لكل السلطات، فللمالك أن يستعمل الشيء الذي يملكه وان يستغله وان يتصرف فيه على النحو الذي يريده. في حين أن حق المؤلف بحكم طبيعته لا يقبل التأبيد والاستئثار، فهو حق مؤقت فاستغلال الحق المعنوي ماليا يفترض بالضرورة جعل هذا الحق في متناول أيدي الناس وتمكينهم من استعماله ومن ناحية ثانية فان حق المؤلف ليس حقا ماليا محضا فهو يتضمن بالإضافة إلى جانبه المالي جانبا معنويا وثيق الصلة بشخصية صاحبه، ورغم أن المبتكر قد يتنازل عن حقه المالي على ابتكاره فانه يحتفظ دائما بحقه المعنوي وهذا الحق الأخير يخوله ملكية وقف عرض المصنف أو نشره. ولو سلمنا بأننا بصدد حق ملكية لأدى هذا التنازل عنه إلى انتقاله بصورة قاطعة، بحيث يفقد المتنازل وهو المبتكر كل ملكية تتعلق بالشيء المتنازل عنه وهو المصنف. (1)

نستنتج مما سبق أن أصحاب هذه النظرية اعتبروا حق الملكية الأدبية والفنية حقا عينيا وانه حق عيني أصلي مثل حق الملكية. إلا أننا لا يمكن أن نأخذ بهذه الآراء على إطلاقها لان حق الملكية الأدبية والفنية لان كان قريبا جدا من حق الملكية بصورة عامة إلا أنه حق من نوع خاص في اعتقادنا لان حق الملكية يعطي لصاحبه ثلاث سلطات وهي سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف إلا أن حق الملكية الأدبية والفنية لا يعطي لصاحبه سلطة التصرف سيما ما يتعلق بالجانب الأدبي من هذا الحق. ومن هنا فان حق الملكية الأدبية والفنية يقترب أكثر من حق الانتفاع لأنه يعطي لصاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال كما هو الحال بالنسبة لحق الانتفاع. (2)

<u>2-3-1-2- النظام الموحد (نظرية الحق غير المالي):</u>

أولت هذا النظام اهتماما كبيرا بالجانب الأدبي للمؤلف وبناءا على ذلك فان من حق المؤلف نشـر واستغلال الإنتاج الأدبي أو الفني مثل ما يملك حق استغلال هذه النشاطات من أجل الحصول على مورد مالي. والجدير بالذكر أن مؤيدي هذه النظرية يعتمدون على حقيقة أن حق المؤلف متصل بشخصيته، ولا يستغنى عنه. (3)

---

(1) سعدي مصطفى، كمال. المرجع السابق. ص.60
(2) المرجع نفسه. ص.61
(3) المرجع نفسه. ص. 62

واستنادا إلى هذه النظرية فان الجانب الأدبي يشكل جزءا رئيسيا لحق المؤلف إلى جانب الحق المالي الذي يشكل الجزء اليسير منه واستنادا إلى المفهوم السابق يفرق الأستاذ ناست (Nast) بين الحق الأدبي والفني والعلمي في ذاته وبين ما ينتج من استغلاله من أرباح أو دخل مادي... فالدخل أو الربح ليس جوهر المصنف بل أن جوهره هو فكر المؤلف بوصفه التعبير عن نشاطه الذهني. كما أن مؤيدي هذه النظرية يرون أن الإنتاج غير المنشور لا يدخل في سياق المعاملات المالية، كما أن تنازل أو إهداء المصنف الأدبي لا يشمله الإنتاج المالي. (1)

واعتمادا على هذه النظرية فان الإنتاج الأدبي والفني يشكل جزءا من شخصية المؤلف أو الفنان ولا ينفصل عنها. ويرى مؤيدو هذه النظرية ضرورة تنظيم حق المؤلف ضمن قانون العمل انطلاقا من الحقيقة التي تقول بأن الإنتاج الفني الذي يقدمه المؤلف للجماهير لا يختلف عن المجهود الذي يبذله العامل ويخدم به البشرية، لأن النتائج والأهداف التي يقدمها عقل المؤلف تساهم في تنظيم ورفاهية المجتمع والشعوب الأخرى، لذا نجد ارتباطا مشتركا بين من يقدم العمل الفكري وبين من يستفيد منه . (2)

2-3-1-3- النظام الإزدواجي (نظرية الازدواج):

اتفق مؤيدو هذه النظرية على أن للمؤلف حقين مختلفين ومستقلين وهما الحق الأدبي والحق المالي، وللمؤلف صلاحية أدبية للحفاظ على شخصيته تتمثل في نتاجه الفكري ويمكن جمع هذه الحقوق ضمن الحقوق الشخصية قصد الحفاظ على الروح الأدبية للمؤلف، وإضافة إلى ذلك فان للمؤلف صلاحية أخرى هي الصلاحية المالية والتي بموجبها يتمكن المؤلف من استغلال المال حسب صلاحيته المالية وأن يستحصل من وراءه الأرباح المالية عن طريق نتاجه العقلي، لذا يجوز له امتلاك هذا الحق الذي يشكل ثروته وإمكانيته الماليتين، ويجب أن ننظر إلى هذين الحقين بصورة مختلفة كل على حدة في مضمار الانتقال إلى الورثة، حيث أن الحق المالي ينتقل إلى الورثة بصورة مؤقتة بينما ينتقل الحق الأدبي إليهم بصورة دائمة، كما أن للورثة حق امتلاك جميع الصلاحيات المالية التي تؤول إليهم عن طريـــق المورث المؤلف، في حين يكون لهم حق امتلاك جزء من الصلاحية الأدبية من أجل الحفاظ على السمعة الأدبية للمؤلف. (3)

---

(1) سعدي مصطفى، كمال. المرجع السابق. ص.62
(2) المرجع نفسه. ص.63
(3) المرجع نفسه. ص.64

ولقد لاقت هذه النظرية نجاحا باهرا لأنها تبدو وسيلة لتفسير المظاهر فهي لا تدخل الحق الأدبي في ذمة المؤلف المالية لأن مصدر الإيراد في استغلال المصنف ذاته، وهو مظهر شخصية المؤلف ولا ينفصل عنها، وبما أن لحق المؤلف جانبين أدبي و مالي وهما يختلفان في طبيعة كل منهما وفي الأحكام التي تطبق على كل جانب منهما، وعليه فان هذا المذهب أي مذهب ازدواج حق المؤلف هو المذهب الذي يتلاءم مع طبيعة هذا الحق وتكييفه القانوني.(1)

هذا ونشير هنا إلى أنه لا القوانين العربية ولا اتفاقية برن بحثت في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف وتركت أمر تحديد ذلك للفقه الذي اختلف في تحديد طبيعته، إذ ذهب جانب منهم إلى اعتباره من حقوق الملكية ،بينما صنفه جانب آخر من الفقه ضمن الحقوق الشخصية، واعترضوا على وصف الفريق الأول بدعوى أن حق الملكية يقع على شيء مادي، أما حق المؤلف فهو من طبيعة أخرى غير حق الملكية فمحله هو ثمار الفكر البشري، غير أن الرأي الراجح يذهب إلى ترجيح الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف فهو مزيج من الحق الأدبي والمالي، فالأول يحمي فكر المؤلف من التحريف والتعديل والتشويه، أما الثاني فيهدف إلى الاستغلال المادي للمؤلف. وفي هذا المقام يذهب عالم القانون المصري الدكتور السنهوري إلى القول بأن حق المؤلف الأدبي على مصنفه كحق الأب على ابنه، في حين أن الحق المالي هو مال منقول ويمكن التنازل عنه، أما الحق الأدبي للمؤلف فلا يجوز التنازل عنه، فهو حق ينتقل إلى الورثة. (2)

نخلص في نهاية هذه القراءة لمختلف الآراء التي تناولت الطبيعة القانونية لحق المؤلف أو الصانع أو الواضع للأفكار والخلق الذهني، أن الأمر المحسوس هو وجود حقوق معنوية لا يمكن التنازل عنها حتى من قبل صاحب هذا الحق نفسه، وحقوق مالية هي وحدها قابلة للتصرف بأشكال مختلفة تعتمد في مبدئها على طبيعة تلك الحقوق وعلاقة صاحبها مع غيره من المستفيدين من عمله الفكري مهما كان نوع أو قيمته، فالنوع والقيمة أمران نسبيان يعود أمر تقديرهما للمؤلف نفسه وليس لأحد مقاسمته فيهما ومهما كانت الظروف، وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء. (3)

---

(1) سعدي مصطفى، كمال. المرجع السابق. ص.64-66
(2) عواشرية، رقية. المرجع السابق.
(3) رباح، غسان. المرجع السابق. ص.42

2-3-2- تنازع القوانين في حق المؤلف والحقوق المجاورة:

إن الحقوق الفكرية ثمرة عقول الأفراد ونتاج فكرهم، وقد دفعت مقتضيات العدالة التشريعات الحديثة إلى حماية تلك الحقوق بالنسبة للأجنبي والوطني على حد سواء نتيجة للنهضة الفكرية المعاصرة بعد ما كانت حمايتها مقصورة على الوطنيين فقط، وقد نظمت جل الدول حماية هذا النوع من الملكية بقوانين خاصة، إذ كانت الحقوق الفكرية ظاهرة الأثر في العلاقات الدولية، فعقد منذ زمن بعيد في نطاق القانون الدولي العام عدة اتفاقيات دولية لحمايتها منها اتحاد برن الخاص بالملكية الأدبية والفنية، ومن الطبيعي أن يكون لكل إنسان الحق في حماية مصالحه الأدبية والمادية الناشئة عن أي إنتاج أنتجه في ميدان العلوم والآداب والفنون. ومن المعلوم أن الحق الفكري لا يسقط بوفاة صاحبه بل ينتقل إلى ورثته، كما أن الحقوق الفكرية ليست مؤبدة بل مقيدة تزول في نهاية الأجل المحدد لها من قبل المشرع وتصبح حينئذ ملكا عاما بعد أن كانت ملكا خاصا، ولقد اختلف الفقهاء بشأن القانون الواجب تطبيقه على النزاع المتعلق بالحقوق الفكرية نظرا لقابلية هذه لحقوق للانتشار والاستعمال في دول مختلفة أكثر من انتشار واستعمال الأموال المنقولة، أما بالنسبة للنزاع المتعلق بحقوق التأليف (الأدبية والفنية) فلقد تعددت الآراء في هذه المسألة، فذهب احد هذه الآراء إلى إعطاء الاختصاص للقانون الشخصي للمؤلف والفنان، وذهب رأي آخر إلى إعطاء الاختصاص فيه لقانون البلد الذي طلبت الحماية فيه، وذهب رأي ثالث إلى أن القانون الأكثر فعالية لحماية حق المؤلف هو قانون البلد الذي ظهر فيه الإنتاج لأول مرة، أي قانون البلد الذي تم فيه الطبع والنشر لأول مرة، أما إذا لم يكن قد نشر فينبغي تطبيق قانون الموقع الفعلي، والرأي الأخير أولى بالإتباع لواقعيته. [1]

من المعلوم أن أحكام القوانين الأردنية المتعلقة بالحقوق الفكرية تسري على الوطنيين والأجانب على حد سواء، فعلى سبيل المثال تسري أحكام قانون حماية حق المؤلف على مصنفات المؤلفين الأردنيين والأجانب التي تنشر في المملكة وعلى مصنفات المؤلفين الأردنيين التي تنشر خارج المملكة، أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر خارج المملكة فتراعى بشأنها الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.[2]

(1) زين الدين ، صلاح. المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004. ص 103-105.
(2) المرجع نفسه. ص 105

وقد نص المشرع الأردني على أن أحكامه تسري على مصنفات المؤلفين الأردنيين والأجانب المنشورة أو غير المنشورة والمعبر عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ذاخل المملكة على مصنفات المؤلفين الأردنيين المنشورة أو غير المنشورة بأي وسيلة مما سبق خارج المملكة. كما نص أنه مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وفي حالة عدم انطباقها يراعى مبدأ المعاملة بالمثل، وتسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأجانب المنشورة أو غير المنشورة والمعبر عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة خارج المملكة، كما يعامل المؤلفون المقيمون إقامة معتادة في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف التي انضمت لها الأردن وإن كانوا من غير مواطنيها معاملة مواطني المملكة. (1)

أما المشرع الجزائري فنص على أنه يتعين على الديوان الوطني لحقوق لمؤلف والحقوق المجاورة أن يضمن حماية حقوق المؤلفين أو أي مالك آخر للحقوق من الأجانب المقيمين في الجزائر أو خارجها الممثلين بواسطة اتفاقات تمثيل متبادلة مع هيئات أجنبية مماثلة، كلما كان مصنف أو أداء من فهارسهم موضع استغلال عمومي، ويتولى الديوان تمثيل هؤلاء المؤلفين وكل مالك آخر للحقوق لدى المستعملين في إطار نشاطه المتعلق بالتسيير الجماعي للحقوق والأداءات وضمان حماية مماثلة لتلك التي يتمتع بها المؤلفون وكل مالك آخر للحقوق من المنظمين وفقا لالتزامات الجزائر الدولية بشأن مالك الحقوق الأجنبي. (2)

وقد جاء في الأمر رقم 05-357 أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يكلف بتلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية والفنية التي تسمح باستحقاق حق المؤلفين وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو أداءاتهم سواء في الجزائر أو خارجها بحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويكلف كذلك بحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية لا سيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين. (3)

---

(1) لمزيد من التفاصيل: راجع المادة 56 من القانون الأردني رقم (08) لسنة 2005.
(2) لمزيد من التفاصيل: راجع المادة 135 من القانون الجزائري رقم 03-05.
(3) لمزيد من التفاصيل: راجع الأمر رقم 05-357 المؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق لـ 21سبتمبر 2005، المادة 5 الفقرة 1 و 2 والمتعلق بالقانون الأساسي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ففي حالة وقوع نزاع بخصوص مصنف فكري فهي ترجع إلى البلد الذي نشر فيه العمل لأول مرة مع مراعات أحكام الاتفاقيات الدولية والتي تعد فرنسا عضوة فيها. (1)

ولقد جاء في اتفاقية بيرن للمصنفات الأدبية والفنية ما يلي:

- لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد، فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.

- تؤثر هذه القيود على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ. (2)

وقد رتبت اتفاقية تربس عدة التزامات على عاتق الدول لأغراض فض النزاعات ومنها:

- ضرورة نشر القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية عامة التطبيق والاتفاقيات الدولية والثنائية المتعلقة بموضوع الاتفاقية باللغة الوطنية وبالطريقة التي تمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها.

- التعاون في مجال تقديم المعلومات عن القوانين واللوائح والأحكام القضائية والاتفاقيات لأي عضو يطلب ذلك شريطة عدم تعلقها بمسائل سرية يؤدي الإفصاح عنها إلحاق أضرار بالمصلحة العامة. (3)

---

(1) Art. 111-4 du Décret français N° 537-92. Op.cit

(2) Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques.(en ligne), 03/04/2010, disponible sur: www.**wipo**.int/treaties/.../trtdocs_wo001.html

(3) عواشرية، رقية. المرجع السابق.

الفصل الثالث:

ميدان تطبيق النص القانوني

إن القوانين الوطنية لحق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة به تضمنت نصوصاً خاصة بأنواع المصنفات الأدبية والعلمية والفنية التي تتمتع بالحماية، إلا أن هذه المصنفات لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وفيما يلي نحاول التطرق إلى هذه المصنفات وتحديد محلها من الحماية.

1-3- تحديد المؤلفات المحمية قانونا:

لم تكن التشريعات القديمة تأخذ بعين الاعتبار المشاكل المطروحة منذ عدة سنين في مجال حقوق المؤلف وهذا بسبب وجود تقنيات حديثة، لذا كانت بعض المنجزات الفكرية غير مشمولة بالنص القانوني، فكانت هناك بعض المصنفات التي جاءت نتيجة لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات مثل الحوامل الالكترونية غير مشمولة بالنص القانوني، ذلك أن صاحب هذه المنجزات كان يعاني الكثير من ضعف النص القانوني الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو الأمر الذي استدركته في غالبية التشريعات الأجنبية الأوروبية على وجه الخصوص، كالمشرع الفرنسي مثلا الذي قام بضبط قانونه ليتماشى والتطور الاقتصادي، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عمل على توسيع ميدان الملكية الفكرية لذا كان إصدار الأمر رقم97-10 عملية لا مفر منها، كما كان مضمونه معروفا مسبقا، حيث كانت أحكام هذا الأمر مستمدة تقريبا حرفيا من القانون الفرنسي رقم 85-660 المؤرخ في 03 يوليو1985 المتعلق بحقوق فنان الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ومؤسسات البث السمعي البصري وهو مسلك مألوف لدى المشرع الجزائري، إلا أن هذا الإصلاح أكسى أهمية بارزة لأنه سمح بإدراج برامج الآلة الحاسبة ضمن قائمة المصنفات المحمية بحقوق المؤلف، وحماية منجزات فكرية أخرى كحقوق مجاورة، وهذه التسمية تعد جديدة بالنسبة لتشريعنا،(1) أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد انتهج نفس المسلك في قانونه وحدد المؤلفات التي تشملها الحماية ونصت مواده على المصنفات المحمية حسب ما يتماشى وتطورات العصر.(2)

وفيما يلي نحاول أن نعرف بالمصنفات التي خصها كل من التشريع الأردني والجزائري والفرنسي بالتعريف، مع العلم أن القوانين الخاصة بهذه الدول قد عدلت فيها تماشيا مع التطورات الحديثة.

---

(1) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص412-413.
(2) لمزيد من التفاصيل يمكن العودة إلى نص التشريع الأردني رقم (08) لسنة 2005.

3-1-1- تحديد المصنفات المحمية بحق المؤلف:

تنص الأحكام القانونية بوضوح على أن الحماية تمنح مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور، وتخول هذه المصنفات لصاحبها حقا يسمى حق المؤلف، غير أنه توجد مؤلفات محمية بحق المؤلف لأنها إنتاج أصلي ومؤلفات تستفيد من النصوص القانونية لأنها مشتقة من الأصل وذلك دون المساس بحقوق صاحب الإنتاج الأصلي. (1)

3-1-1-1- المؤلفات الأصلية Les œuvre original:

إن المؤلفات المحمية هي قبل كل شيء المؤلفات التي تعد إبداعا أصليا، وهذه المؤلفات الأصلية التي تشملها حماية حق المؤلف محددة ويمكن تصنيفها كما يلي: الإنتاج الأدبي، والإنتاج الموسيقي، والإنتاج الفني، الإنتاج السينمائي والسمعي البصري. (2)

3-1-1-1-1- الإنتاج الأدبي La production littéraire:

قسم الإنتاج الأدبي إلى نوعين من المصنفات هما: المكتوبة و الشفهية. ولا بد من الإشارة إلى أن أنواع المصنفات ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حيث تقضي النصوص القانونية بحماية على الخصوص المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، ومصنفات برامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تماثلها. (3)

أ- المؤلفات المكتوبة: إن المصنفات الأدبية المكتوبة المحمية بحقوق المؤلف هي المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص والقصائد الشعرية ومصنفات برامج الحاسوب، ويستخلص من هذا عدم التمييز بين المؤلفات الخيالية أي القصصية والمؤلفات العلمية مهما كانت، وعدم الأخذ بعين الاعتبار المستوى الثقافي للمؤلفات، وعلى ذلك تكون النصوص القانونية قابلة للتطبيق على كل المؤلفات المكتوبة سواء كانت الفهارس أو المعاجم أو المقالات التحليلية المنشورة في الجرائد أو الرسائل أو المنشورات. (4)

---

(1) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص413.
(2) المرجع نفسه. ص413.
(3) المرجع نفسه. ص414.
(4) المرجع نفسه. ص414.

وقد تعقدت بسبب التطور العلمي الذي أدى إلى ظهور العقل الالكتروني، أي الحاسوب، فكان الفقه الفرنسي بأغلبيته يرى أنه من الضروري حماية برامج هذه الآلة الحاسبة نظرا للعمل الذهني الذي تطلب تكوينها، فأصبحت حماية اللوجسيال Les logiciels في فرنسا أمرا لا مفر منه، ولقد اكتفى المشرع الفرنسي ببيان نظامه القانوني، لذا خصه بأحكام مميزة من بينها مدة حمايته والجزاءات المطبقة في حالة نقله، وإجراء حجز التقليد ووضعية اللوجسيال المنجز من قبل العامل في إطار وظيفته، وفيما يخص المشرع الجزائري فلقد سلك مسلكا مماثلا، حيث تبنى حين إصدار الأمر رقم 97-10 موقف نظيره الفرنسي، وقد اكتشف أهمية التطور التكنولوجي من جهة وضرورة حماية حقوق صاحب المصنفات المتعلقة بالعقل الالكتروني من جهة أخرى، لكن شتان بين الصياغة الفرنسية للنص القانوني وصياغته العربية، فهناك مفارقة كبيرة بين المصطلحات المستعملة في الصياغتين، لأنه استعملت في النص بالصياغة الوطنية عبارة "مصنفات وقواعد بيانات" وهذه العبارة ليست مستحسنة لغويا لأنه كان يقصد من وراء كلمة "المصنفات" اللوجسيال، ومن وراء كلمة "قواعد البيانات" برامج العقل الالكتروني، وهكذا بالرغم من أن النص الأصلي هو من الناحية القانونية النص المحرر باللغة العربية فإنه كان يجب الرجوع إلى النص المكتوب باللغة الفرنسية لأنه كان على المشرع الاكتفاء بذكر حماية اللوجسيال دون الإشارة إلى البرامج والطرق والقواعد اللازمة لمعالجة الإعلام، وفيما يخص البرنامج فهو التعليمات والعمليات التي يطلب من آلة ما تنفيذها، أما التشريع الراهن فلقد أدرجت فيه عبارة "برامج الحاسوب"، ولا شك أن في حماية اللوجسيال بناء على أحكام حقوق المؤلف تجد أساسها في اعتباره من المصنفات الأدبية، إلا أنه مصنف أدبي ذو طابع خاص، ويجب لإخضاعه لهذا النظام أن يعتبرا إنتاجا ذهنيا مبتكرا. غير أن المشرع الجزائري مثله مثل نظيره الفرنسي لم يحدد مضمون شرط الابتكار، وإذا كان هذا الأخير يعرف عموما في مجال المصنفات الأدبية والفنية بأنه "بصمة المؤلف الشخصية" على مصنفه بطابعه الوظائفي[1]، أما بالنسبة للمشرع الأردني فلم يختلف عن سابقيه في إدراج المؤلفات المكتوبة وإخضاعها للحماية القانونية وهذا ما عبر عنه بعبارة "المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة" وعبارة "الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة". [2]

(1) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص415-418.
(2) لمزيل من التفاصيل: انظر المادة 03 الفقرة ب من قانون حق المؤلف الأردني رقم (08) لسنة 2005.

ب- المؤلفات الشفهية: يتطلب الإنتاج الشفهي مثل الإنتاج الكتابي، جهدا ذهنيا ويظهر الإبداع إما في التركيب، أي الإخراج وإما في التعبير، وعلى ذلك فإن الأحكام القانونية الخاصة بحقوق المؤلف قابلة للتطبيق على المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تماثلها، ولم يميز المشرع الجزائري والأردني على غرار المشرع الفرنسي بين المحاضرات والخطب التي يلقيها مواطن عادي وتلك التي يلقيها رجل سياسي، ويلاحظ أنهما حددا حماية بعض المؤلفات الشفهية حيث جاء فيه أن الخطب أو المحاضرات التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية يمكن لأي جهاز إعلامي استنساخها أو إبلاغها لأغراض إعلامية دون رخصة ولا أجرة، كما لا يسمح بنقل هذه الخطب أو المحاضرات إلا إذا كان صاحبها قد قام بها أثناء تظاهرات عمومية.[1]

2-1-1-1-3- الإنتاج الموسيقي:

تشمل حماية حقوق المؤلف كل مصنفات المسرح أي مصنفات الدراما والدرامات الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية، ويجب إضافة المصنفات الموسيقية ناطقة كانت أي بالغناء أو صامتة، ويبدو أن المشرع الجزائري على مثال نظيره الفرنسي قد نص عليه من أجل إثبات ذلك الإنتاج غير أن هذا الالتزام غير منطقي حيث لم يكن ينص عليه في إطار الإنتاج الشفهي، لذا ولما كانت هذه العبارة قابلة للنقد، فإنه يعد إلغائها أمرا إيجابيا. كما تجدر الإشارة في هذا السياق وعلى سبيل المقارنة إلى أن المشرع الفرنسي لم يذكر صراحة المصنفات المستمدة من الفلكلور ضمن القائمة القانونية المحمية بحقوق المؤلف، تبعا لهذا لا يمكن لأحد التمسك بهذه الحقوق لطلب حماية مؤلفاته إذا كانت هذه الأخيرة تكون نقلا دقيقا للفلكلور أي تقليد أعمى، لكن من المتفق عليه فقها وقضاء أن المؤلفات المؤسسة على الفلكلور تكون إنتاجا أصليا طالما قام المؤلف بعمل مبتدع بأسلوب شخصي.[2]

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد ذكر المصنفات الموسيقية من بين المصنفات المحمية سواء كانت مرقمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.[3]

---

(1) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 04 (أ) من القانون الجزائري رقم 03-05، والمادة 03 (2) من القانون الأردني رقم (08) لسنة 2005.
انظر أيضا:
زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص.422-423
(2) زراوي صالح، فرحة. المرجع نفسه. ص.424-426.
(3) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 03 من القانون الأردني رقم (08) لسنة 2005.

3-1-1-1-3- الإنتاج الفني:

إن المؤلفات التي تشملها حماية حقوق المؤلف هي مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة وفن الزرابي، وتقضي الأحكام الراهنة كذلك بحماية الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية، كما تنطبق النصوص القانونية على الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم. (1)

4-1-1-1-3- الإنتاج السينمائى والإنتاج السمعى البصري:

إن تطور التكنولوجيا في العالم سمح بتطوير الوسائل التقنية المستعملة في هذا المجال، وهاته التقنيات الحديثة تجمع في الغالب علم التصوير وعلم الأصوات، وهكذا نص التشريع الجزائري على حماية المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها ولعل هذه الأحكام دليل واضح على أن المشرع لم يقم بأي اجتهاد لتنظيم هذه المسألة حيث تبنى في حقيقة الأمر موقف نظيره الفرنسي، ولا ريب أن أساليب العمل هاته عادية ومبتذلة، ويستنتج من النصوص القانونية المدروسة أن الإنتاج السينمائي ما هو إلا نوع من أنواع الإنتاج السمعي البصري، ويظهر جليا أن الغاية المتوخاة في هذه التشريعات هي توسيع مجال تطبيق نظام حقوق المؤلف، إذ تشمل الحماية القانونية المصنفات السينمائية وكافة المصنفات السمعية البصرية الأخرى طالما تتضمن صورا متحركة، ولا يهم إن كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها، من هذا نفهم أن المؤلفات السمعية البصرية تتطلب بالضرورة اللجوء إلى صور متحركة على خلاف المؤلفات التصويرية التي هي صور ثابتة ومثبتة أي ببساطة غير متحركة. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري يحمي الإنتاج السينمائي دون قيد أو شرط إلا أنه يجب أن يكون الإنتاج ذهنيا أو فكريا ولا يهم هدف الأفلام أو قيمتها، يترتب على ذلك إمكانية تطبيق النصوص القانونية على الأفلام الوثائقية أو الخاصة بالأحداث سواء كانت سياسية أو رياضية، وهكذا لا يمكن حماية الإنتاج السينمائي إلا إذا كان يمثل إنتاجا ذهنيا، الأمر الذي على أساسه يجب استبعاد الإنتاج المسروق. (2)

---

(1) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص432-433.

(2) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 03 الفقرة 02 من القانون الجزائري رقم 03-05، والمادة 03 الفقرة ب من القانون الأردني رقم (08) لسنة 2005،

Art. 112-3 du Décret français N° 537-92.

انظر أيضا:

زراوي صالح، فرحة. المرجع نفسه. ص.434-436.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة باستغلال المصنفات السمعية البصرية تعد قابلة للتطبيق على المصنفات الإذاعية لكونها مشابهة لها من حيث خصائصها، ويقصد بالمصنف الإذاعي المصنف الذي يبدعه المؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي، فهو ذلك الإنتاج الذهني الأدبي أو الموسيقي الذي حققه مؤلف ما، لذا استبعدت التشريعات بعض المؤلفات التي تعد بسبب طبيعتها غير قابلة للبث الإذاعي السمعي. ويتعلق الأمر مثلا بالإنتاج الفني كالرسوم، والهندسة والنقش، وهذا على خلاف المؤلفات المتمثلة في الحفلات الموسيقية والمحاضرات والخطب والروايات التي يسهل بثها عن طريق الإذاعة، يترتب على ذلك إنه يجب استبعاد كل المصنفات التي لا يمكن النظر إليها إلا بصريا.(1)

3-1-1-2- المؤلفات المشتقة من الأصل Les œuvres dérivées de l'original:

تحمي التشريعات كافة المؤلفات المشتقة من الأصل كأعمال الترجمة والاقتباس والتعديلات الموسيقية والمراجعات التحريرية وكافة التحريرات الأخرى، أي التغييرات المبتكرة التي قد تقع على المصنفات الأدبية أو الفنية، كما تحمي المجموعات والمختارات من المصنفات المختلفة، ومجموعات مصنفات التراث التقليدي الوطني، وحتى قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو أي شكل من الأشكال الأخرى إذا أن لها طابع مميز، وتجري حماية كافة هذه المصنفات المشتقة من الأصل دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية، وتختلف المؤلفات المشتقة من الأصل عن المؤلفات الأصلية لأنها تأتي من إنتاج سابق الوجود، وبالرغم من أنها تأخذ من الإنتاج الأصلي بعض العناصر الشكلية المميزة فإنها تستفيد من الحماية القانونية نظرا للعمل الذهني المبتكر الذي قام به المؤلف.(2)

3-1-1-2- 1- المؤلفات الأدبية المكتوبة المشتقة من الأصل:

تعد المؤلفات الأدبية المكتوبة من بين أنواع المصنفات المشتقة من الأصل والمحمية ضمن قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة وتتمثل في جميع أنواع الترجمة والاقتباس والتغييرات الأخرى التي تطرأ على الإنتاج الأدبي أو الفني، فمن الثابت أن هذه المصنفات تستعير عناصر شكلية من الإنتاج الأصلي، إلا أنها تبقى مبتكرة نظرا لتركيبها وصورة تعبيرها.(3)

---

(1) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص436
(2) المرجع نفسه. ص437-438
(3)المرجع نفسه. ص438

فالمقصود بالاقتباسات هو المؤلفات المأخوذة من إنتاج أصلي لنقله إلى نوع آخر كنقل قصة إلى المسرح أو السينما، أو في بعض الأحيان دون الخروج من هذا النوع كإنجاز مسرحية مستمدة من مسرحية سابقة الوجود، وتشترط هذه الأعمال إذن صاحب الإنتاج الأصلي بينما يختلف الأمر مثلا بالنسبة للمراجعات التحريرية، حيث لا يوجد تغيير في النوع بين المؤلفات الأصلية والمؤلفات المشتقة منها بعد إعادة تحريرها أو مناقشتها. لكن لا يستفيد الاقتباس من الحماية القانونية الخاصة بحقوق المؤلف إلا إذا وافق المؤلف الأصلي على ذلك. ويجب أن يكون هذا الإنتاج المشتق من الأصل ذو طابع مبتدع، ولذا يعتبر اقتباسا الإنتاج المبني على أخذ فكرة القصة فقط، ولكونها إنتاجا مبتكرا لا يعتبر صاحبه ملزما إزاء أي شخص وبالعكس، إذا كان تركيب التأليف أو تعبيره يجد مصدره في الإنتاج الأصلي، فإن المعني بالأمر يصبح خاضعا لموافقة المؤلف، إلا انه يصعب في بعض الأحيان إثبات وجود الاقتباس. (1)

أما بالنسبة للترجمة فتستفيد من الحماية القانونية نظرا للعمل الذهني الشخصي الذي يقوم به المترجم فالترجمة من لغة معينة إلى لغة أخرى ليست عملا أوتوماتيكي، بل أنه يجب على المترجم أن يختار المصطلح والعبارة المناسبة من دون أن يغير معنى النص الأصلي، وتأسيسا على هذا يرجع حق المؤلف في التأليف المترجم -أو المكيف- لصاحب الترجمة أو التكييف مع مراعاة حقوق مؤلف الإنتاج الأصلي وعلى وجه الخصوص حقه المعنوي. (2)

أما فيما يتعلق بالمراجعات التحريرية وباقي التحريرات أي التغييرات التي تقع على المصنفات الأدبية أو الفنية فهي تخضع للحماية القانونية كونها تحتاج إلى تعديلات مع مرور الزمن، وهكذا يمكن مراجعة الإنتاج الأصلي ليصبح مطابقا للمعلومات العصرية وذلك دون أن يغير محتواه، كما يمكن تعديله بإضافة أفكار في بعض الأحيان معارضة لكن بذكر موقف المؤلف الأصلي ولا ريب أن المؤلف الثاني يكون محميا قانونا. ويمنح لصاحب المراجعات التحريرية حقا على إنتاجه، لكنه يبقى في نفس الوقت خاضعا لموافقة مؤلف الإنتاج الأصلي أو ذوي حقوقه نظرا لواجب احترام حقه المعنوي. (3)

---

(1) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص438
(2) المرجع نفسه. ص439-440
(3) المرجع نفسه. ص440

كما تشمل حماية حق المؤلف المجموعات والمختارات من المصنفات ومجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى والتي ترجع أصالتها لاقتناء المواد أو ترتيبها، ويترتب على ذلك أن المجموعات والمختارات تحضى بالحماية القانونية إذا كانت تكون إنتاجا ذا طابع مبتدع نظرا لانتقاء المواد أو ترتيبها. (1)

3-1-2-2- 2- المؤلفات الموسيقية المشتقة من الأصل:

استنادا إلى أحكام كل من التشريع الجزائري والأردني والفرنسي تشمل حماية حق المؤلف كذلك التعديلات الموسيقية، وهي كل تكييف إنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية معينة حتى يصبح مناسبا لآلة موسيقية أخرى أو تخصيص هذه الآلة لآلة واحدة محددة أو بالعكس إضافة آلات موسيقية أخرى غير مستعملة في الإنتاج الأصلي، وتظهر شخصية المؤلف في كيفية اختيار الآلات الموسيقية واستعمالها لأنها ليست متشابهة، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الموسيقية التي تكمن في تغيير قطعة موسيقية قديمة وتعديل بعض عناصرها كالإيقاع أو التأليف من أجل إخراج قطعة جديدة مختلفة عن القطعة الأصلية لكن مشتقة منها، وتعتبر هذه التغييرات إنتاجا مشتقا من الأصل كلما يظل الإنتاج الأصلي معروفا، وتحض هذه المصنفات الشفهية تعديلا كانت أو تغييرا بالحماية دون المساس بحقوق صاحب المصنف الأصلي. (2)

3-1-2-3- 3- المؤلفات الفنية المشتقة من الأصل:

استنادا إلى أحكام كل من التشريع الجزائري والأردني والفرنسي فإن هذه المؤلفات الفنية المشتقة من الأصل محمية قانونا وذلك دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية وعلى ذلك فإنه يجب حماية كل تعديل لإنتاج سابق أو تغييره إذا قام الفنان بعمل مبدع أي إذا استعمل في أخراج إنتاجه أسلوبا شخصيا يميزه عن الإنتاج الأصلي ومن ثم إذا قام طالب من مدرسة الفنون الجميلة بتقليد تمثال في متحف باستعمال أسلوبه الشخصي يعتبر عمله إنتاجا فنيا مشتقا من الأصل وبالعكس لا يمكن لأحد أن يتمسك بنظام حقوق المؤلف إذا كان عمله ينحصر مثلا في استشفاف رسم لأنه في هذه الحالة ينعدم في تأليفه عنصر الطابع الشخصي أي أثر الشخصية. (3)

---

(1) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 05 الفقرة 01 من القانون الجزائري رقم 03-05، والمادة 03 الفقرة د من القانون الأردني رقم (08) لسنة 2005. انظر أيضا:
زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص440-441
(2) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 05 من القانون الجزائري، والمادة 09 الفقرة ب من القانون الأردني،
Art. 112-3 du Décret français N° 537-92.

انظر أيضا:
زراوي صالح، فرحة. المرجع نفسه. ص441-442.
(3) زراوي صالح، فرحة. المرجع نفسه. ص.442

3-1-2- تحديد المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة:

تحضى مصنفات أصحاب الحقوق المجاورة بحماية قانونية في التشريعات الوطنية والدولية، ويلاحظ جليا من النصوص القانونية المدروسة أن المشرعين الجزائري والأردني تبنيا موقف نظيرهما الفرنسي ونصا صراحة على حماية الحقوق المجاورة، ومن ثم يتمتع بهذه الحقوق كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفات التراث الثقافي التقليدي وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور. (1)

وقد طلب مؤدون المؤلفات الأدبية والموسيقية مثل أصحاب مقاولات التسجيل الفوتوغرافي وهيئات البث الإذاعي حماية القانون لأنهم يلعبون دورا مهما في مجال الأدب والفن ولقد حاولوا الحصول على حقوق المؤلف أو على الأقل على حقوق مجاورة فلاشك في أن هؤلاء الأشخاص يقومون بترويج إنتاج ذهني لم يكن من فعلهم، لكنهم أسسوا طلباتهم على دورهم الفعال في الواقع العملي، أو بتعبير أكثر دقة لا ينجزون أي إنتاج ذهني مهما كان أدبيا أو فنيا، إلا أنهم يساهمون في تطور الحياة الفكرية، أما بخصوص الإذاعة والفونوغراف على حد سواء فنظرا لتطور الوسائل التقنية أصبح من الضروري الحصول على رخصة قبل البث الإذاعي لكل إنتاج فكري، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال التسجيلات التي تمنح للإنتاج الفكري طابع الدوام وهكذا لقد تم تحت ضغط الفنانين العازفين وأصحاب مقاولات التسجيل الفوتوغرافي وهيئات البث الإذاعي، إبرام اتفاقية روما الدولية المؤرخة في 26 أكتوبر1961 التي ترمي إلى حماية مصنفاتهم كحقوق مجاورة لحقوق المؤلف، وإذا ألقينا نظرة على وضعية الفنان العازف للاحظنا أنه كان من الممكن حماية مؤلفاته على أساس نظام حقوق المؤلف لأن شخصيته تؤثر على طريقته، بينما يختلف الأمر بالنسبة لمقاولات التسجيل وهيئات البث الإذاعي التي لا تحتاج لتحقيق غرضها إلا بتوافر وسائل ميكانيكية وتقنية متطورة بحتة. تبعا لهذا، لا يرجع جمع مصالح هاته المجموعات الثلاث إلى تشابه عمله، بل يعود في الحقيقة إلى تقارب مصالحهم، فنجد من جهة نشاطا ذا طابع ذهني أي الخدمات التي يؤديها الفن ومن جهة أحرى نشاطا ذا طابع صناعي، أي إنجاز اسطوانات وتحقيق برامج فنية. (2)

---

(1) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص442.

(2) المرجع نفسه. ص.443.

وعلى هذا فإن الحقوق المجاورة تمنح لصاحبها دون الإخلال بالحقوق المعترف بها لصالح المؤلفين، فلا تقتصر الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف على إنتاج الفنان العازف فقط، بل تشمل كذلك منتجي الفونوغرام ومنتجي الفيديو غرام وهيئات البث السمعي البصري،[1] وسنتطرق إلى أصحاب الحقوق المجاورة في صفحات لاحقة.

2-3- تحديد المصنفات المستثناة من الحماية القانونية:

لقد نصت التشريعات محل الدراسة على استثناء بعض المصنفات من الحماية القانونية إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على ابتكار أو ترتيب خاص.

ولقد عبر المشرع الجزائري عن المصنفات المستثناة من الحماية القانونية كما يلي: [2]

- لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها وتهيكل او ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها.
- لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية، وقرارات العدالة، والترجمة الرسمية لهذه النصوص.

أما فيما يخص المشرع الأردني فقد عبر عنها على النحو التالي: [3]

- القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها.
- الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية.
- المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة، ويعتبر الفلكلور الوطني ملكا عاما.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو يتفق مع المشرع الجزائري في المصنفات المستثناة من الحماية، وهذان المشرعان يحميان الفلكلور ضمن أحكامهما القانونية الخاصة بحق المؤلف على عكس المشرع الأردني الذي يعتبر الفلكلور ملكا عاما ويستثنيه من الحماية.

---

(1) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص.444

(2) لمزيد من التفاصيل: انظر المادتين 07 و 11 من القانون الجزائري رقم 03-05.

(3) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 07 من القانون الأردني رقم (08) لسنة 2005.

انظر أيضا:

شنيكات، غالب. حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الالكتروني.[على الخط المباشر]. زيارة يوم 2009/05/15. على العنوان التالي:

http://www.arab-ewriters.com/?action=showitem&&id=3343

إن استبعاد هذه المصنفات من الحماية يعود إلى كونها وثائق عامة تضعها الدولة فلا يستأثر بها فرد دون آخر بل هي حق شائع للجميع على أن الحكم يختلف في شأن هذه الوثائق إذا جمعت في مجموعة ورعي في جمعها الاختيار والترتيب. بحيث تبدو في صورة مصنف جديد فإنها عندئذ تدخل في نطاق المصنفات المحمية، من ذلك مثلا التعاليق على الأحكام القضائية التي يتم نشرها في الدوريات المخصصة لأن اختيار أحكام قضائية معينة لتقديمها وتحليلها حسب مواضيع محددة يعد عملا إبداعيا يستوجب الحماية القانونية، وهذا قياسا بالمحاضرات التي يلقيها الأستاذ الجامعي على طلبته في إطار القيام بعمله المتمثل بالتدريس، فهذه تعد إبداعا محفوظ الحقوق لأنها عبارة عن إنتاج ذهنيا مبتكر ونتيجة بحوثه الشخصية، والأمر كذلك بالنسبة للمرافعات التي يلقيها محامي بمناسبة ممارسته لعمله فهي أيضا خلاصة عمله الشخصي لذلك قامت التشريعات بالتفريق بين الأعمال التي يتطلب إنتاجها جهدا فكريا وذهنيا من قبل القائمين بها، وبين غيرها من الأعمال التي لا تتطلب مثل هذا الجهد، كما استبعدت الأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي[1]، وقد استبعدت أيضا من الحماية الأخبار اليومية ووقائع الأحداث إذا كانت لها صبغة إعلامية محضة وقد استبعد حق المؤلف في هذا المجال لأن مهمة الصحف استعراض الأخبار الخاصة بالأحداث. [2]

(1) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص. 495.
(2) قموح، ناجية. المرجع السابق.ص8

3-3- حقوق التأليف الرقمية:

تعاملت النظم والدراسات القانونية والقواعد التشريعية مع مصنفات المعلوماتية بوصفها تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر، وقد شملت هذه المصنفات ابتداء من منتصف أوائل السبعينات وحتى وقتنا الحاضر ثلاثة أنواع من المصنفات: البرمجيات، وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، ومع ظهور شبكات المعلومات والتي ارتبطت بشبكة الانترنت ظهرت أنماط جديدة من المصنفات أو عناصر مصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي أسماء النطاقات أو المواقع على الشبكة، وعناوين البريد الإلكتروني، وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الانترنت، تحديداً ما يتعلق بالدخول إليها واسترجاع البيانات منها والتبادل المتعلق بمحتواها. (1)

وعلى العموم يطلق على المصنفات الرقية المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي.(2)

وقد تم التطرق إلى هذه المصنفات كما في التشريع الجزائري والفرنسي الذي عبر عنها من خلال برامج الحاسوب وقواعد البيانات، بينما عبر عنها المشرع الأردني بعبارة التسجيل الرقمي والشكل الالكتروني. وسيتم التطرق إلى هذه المصنفات فيما يلي من صفحات:

3-3-1- برامج الحاسوب:

تعد برامج الحاسوب أول وأهم مصنفات المعلوماتية التي حظيت باهتمام كبير من حيث توفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر وهي بوجه عام تنقسم من الزاوية التقنية إلى برمجيات التشغيل و البرمجيات التطبيقية، وقد تطور هذا التقسيم للبرمجيات باتجاه إيجاد برمجيات تطبيقية ثابتة وأنواع مخصوصة من البرمجيات تزاوج في مهامها بين التشغيل والتطبيق، أما من ناحية الدراسات والتشريعات القانونية فقد أثير فيها عدد من المفاهيم المتصلة بأنواع البرمجيات، أبرزها برمجيات المصدر وبرمجيات الأدلة والخوارزميات ولغات البرمجة وبرامج الترجمة، ونعرض فيما يلي بإيجاز لهذه المفاهيم:(3)

---

(1) حته،محمد. النظام القانوني العربي للملكية الفكرية وحماية المصنفات الرقمية. [على الخط المباشر]. زيارة يوم:2010/04/25. على العنوان التالي: http://www.arablaw.org

(2) أحمد الدوى، ابراهيم. حقوق المؤلف وحقوق الرقابة. [على الخط المباشر]. زيارة يوم:2009/10/28. على العنوان التالي: http://www.arabin.net/al

(3) حته، محمد. المرجع السابق.

- برنـامج المصدر: هـي الأوامـر التـي يضـعها مؤلـف البرنـامج، ويسـتخدم فـي وضـعها لغـات البرمجة التي شهدت تطوراً مذهلاً عبر السنوات الخمسين المنصرمة، هذه اللغات التي تختلف من حيث سهولتها وتعقيدها ومن حيث فعاليتها في إنجاز البرنامج للغرض المخصص له.[1]

- برنامج الآلة: وهو عكس مفهوم برنامج المصدر تماما، إذ تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله، وبين برنـامجي المصدر والآلـة توجد برامج ذات غرض تحويلي أو برامج ترجمـة بموجبها تتحول برامج المصدر إلى برامج آلة.[2]

- الخوارزميات: العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج.

ووفق اتفاقيـة تـربس فـإن البرمجيـات محـل للحمايـة سـواء كانـت بلغـة الآلـة أم المصـدر(م 1/10) ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلف إضافة إلى حقه في إجازة أو منع تأجيرها شأنها شأن التسجيلات الصوتية والمرئيـة (م 11)، ويستثنى وفق هذه المـادة حالـة التـأجير التـي لا يكـون فيهـا البرنـامج الموضـوع الأساسـي للتـأجير. وأمـا بخصـوص مـدة الحماية فإنها تمتد إلى 50 عاماً محسوبة على أساس حياة الشخص الطبيعي فإن لم تكن كذلك فمن نهاية السنة التي أجيز فيها النشر أو تم فيها إنتـاج العمل (م 12 تـربس)[3]، وقد تطرق كل من التشريع الجزائري والأردني والفرنسي إلى هذا النـوع من المصنفات في التشريعات محل الدراسة إلا أنها لم تعطي تعريفات دقيقة ولم تتوسع في تحديدها [4].

3-3-2- قواعد البيانات:

يقصد بقواعد البيانات bases de données: مجموعة كبيرة من المستندات والوثائق تتناول موضوعا معينا (طب، هندسة، قوانين، ضرائب، كيمياء، علوم إنسانية...الخ) يتم تنظيم وتصنيف محتوياتها ثم يقوم المتخصصون بتسجيل هذه المحتويات على اسطوانات متصلة بالحاسب. وتتميز هذه القواعد بأنها تكون مرتبة ومصنفة بشكل يسهل عملية البحث والاسترجاع لما ورد بها من معلومات.**(5)**

---

(1) حته، محمد. المرجع السابق.
(2) المرجع نفسه.
(3) المرجع نفسه.
(4) لمزيد من التفاصيل انظر: المادة 04 (أ) من القانون الجزائري رقم 03-05، والمادة 03 الفقرة ب من القانون الأردنـي رقم (08) لسنة 2005،

Art. 112-2 du Décret français N° 537-92.

(5) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. المرجع نفسه.ص158

وقد عرف المشرع الفرنسي منتج قاعدة البيانات بأنه الشخص الذي يأخذ مبادرة الاستثمار الجوهري المالي أو المادي أو البشري في إنشاء وتنظيم وتقديم قاعدة البيانات ويتحمل أخطاره، وجدير بالذكر أن الحماية المقررة لمنتج قاعدة البيانات لا تمس بحماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو غيرها من الحقوق التي قد تكون مقررة على محتويات قاعدة البيانات، وهذا ما تؤكده هذه المادة عندما نصت في نهايتها على أن ممارسة هذه الحماية لا تضر بحقوق المؤلف أو أية حقوق أخرى مقررة على قاعدة البيانات أو على العناصر الجوهرية المقررة لهذه القاعدة[(1)].

أما المشرع الجزائري ولم يضع تعريفا دقيقا لقواعد البيانات إلا أنه عبر عنها بقوله: "...وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى والتي تأتي أصالتها من انتقاء المواد أو ترتيبها"[(2)].

وبالنسبة للمشرع الأردني فقد أعبر على قواعد البيانات بقوله: "البيانات المجمعة سواء كانت في شكل مقروء آليا أو في أي شكل آخر وكانت تشكل من حيث انتقاء المواد أو ترتيب محتوياتها أعمالا فكرية مبتكرة"[(3)].

ومن هذه التعريفات نلاحظ أن القوانين تحمي قواعد البيانات من خلال المجهود الشخصي الذي يقوم به صاحب القاعدة من خلال انتقاء المواد أو ترتيبها، ويشترط المشرعين الجزائري والأردني الابتكار حتى تنصب الحماية على قاعدة البيانات، على غرار المشرع الفرنسي الذي لا يشترطه (الابتكار) لحمايتها.

ومن هذا المنطلق يرى بعض الفقهاء أن قاعدة البيانات قد تحتوي على حقوق خاصة بفناني الأداء أو غيرها من أصحاب الحقوق المجاورة، أو بعض حقوق الشخصية مثل الحق على الصورة، وهنا فيجب ألا تضر ممارسة حماية منتج قاعدة البيانات بهذه الحقوق المقررة على قاعدة البيانات نفسها سواء كانت حقوق مؤلف أو حقوق مجاورة أو حقوق الشخصية. [(4)]

---

(1) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 05 (ج) من القانون الجزائري رقم 03-05.
انظر أيضا:
رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. المرجع السابق.ص158-159
(2) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 03 الفقرة د من القانون الأردني رقم (08) لسنة 2005.
(3)V. Art. 341-1 du Décret français N° 537-92.

(4) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. المرجع نفسه.ص159-160

وجدير بالذكر أن الحماية الممنوحة لمنتج قاعدة البيانات في إطار حق المؤلف تكون أوسع، حيث يتمتع صاحب حق المؤلف بحقوق أدبية أو معنوية لا نظير لها في الحقوق المجاورة إلا لفناني الأداء فقط نظرا لما يتفق عليه الفقهاء من أن عمل هؤلاء الفنانين لا يخلو من إبداع، على غرار المؤلفين، وذلك على عكس باقي طوائف الحقوق المجاورة التي يمكن لها أن تلتقي مع منتج قاعدة البيانات في أن الحماية مقررة لها بسبب الاستثمار المالي في مجال الملكية الفكرية عموما، وهذا ما يجعلنا نميل إلى الرأي القائل بأن منتج قاعدة البيانات يجب أن يتمتع بالحماية في إطار الحقوق المجاورة و ليس في إطار حق المؤلف، وذلك لأن هذه الحماية تتفق مع طبيعة الحماية المقررة للحقوق المجاورة، أضف إلى ذلك أن القاعدة المقررة على ممارسة الحقوق المجاورة والتي نصت عليها المشرع الفرنسي والتي تقضي بأن ممارسة الحقوق المجاورة لا تضر بأي حال من الأحوال بحقوق المؤلف، هي نفسها التي تطبق عند ممارسة حق منتج قاعدة البيانات كما أكد أن ممارسة حماية منتجي قواعد البيانات لا تضر بحماية حق المؤلف. (3)

ووفقا لنصوص التشريع الفرنسي يرى بعض الباحثين في المجال أن الحماية المقررة لمنتج قاعدة البيانات رغم عدم وضوح الصياغة تكون في إطار الحقوق المجاورة، نظرا لأن طبيعتها تلتقي مع طبيعة الحقوق المجاورة، في حين يرى البعض الآخر أن هذه الحقوق هي من نوع خاص وهو ما يلتقي مع وجهة نظر البعض الآخر في تحديد طبيعة الحقوق المجاورة وخاصة الحقوق المالية حيث تم اعتمادها كحقوق من طبيعة خاصة، أما المشرعين الجزائري والأردني فهما يحميان قواعد البيانات ضمن حق المؤلف.

---

(1)V. Art. 341-1 du Décret français N° 537-92.

انظر أيضا:

رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. المرجع نفسه.ص.160-162

(2) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. المرجع نفسه.ص162-163

3-3-3- الدوائر المتكاملة:

مثلت أشباه الموصلات فتحاً جديداً ومميزاً في حقل صناعة الإلكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية اعتباراً من منتصف القرن المنصرم، ومع تطور عمليات دمج الدارات الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، بمعنى أن طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الحواسيب بشكل متسارع وهائل.[1]

وبالعودة إلى النصوص القانونية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة في كل من الجزائر والأردن وفرنسا، فإننا لا نجد أي عبارة صريحة تقضي بحماية الدوائر المتكاملة، وربما يرجع هذا إلى أفرادها بنصوص أخرى.

4-3-3- المصنفات الرقمية في بيئة الإنترنيت:

إن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في بيئة الإنترنيت لا تزال مثار جدال ومحل بحث، ونعرض فيما يلي لأبرز المسائل المتصلة بأسماء النطاقات والنشر الإلكتروني والوسائط المتعددة أو محتوى الموقع:

- **أسماء نطاقات (عناوين) الإنترنيت Domain names:** اسم النطاق أو الموقع هو في الحقيقة عنوان انترنت مثل www.arablaw.org، وتعد الإستراتيجية المتعلقة بحماية وتنظيم حق المؤلف التي أنجزتها منظمة الوايبو في حقل أسماء النطاقات جهدا مميزا نحو بناء نظام قانوني لأسماء المواقع.

- **النشر الإلكتروني والوسائط المتعددة:** الإنترنيت بوصفها طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها، مكتوبة ومرئية ومسموعة، وباعتبارها ليست مجرد صفحات للمعلومات بل مكاناً للتسوق وموضعاً للأعمال والخدمات، وفضاء غير متناه من الصفحات لنشر الأخبار والمعالجات والمؤلفات والأبحاث والمواد، فإن محتوى مواقعها يتضمن الإعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي، والتسجيل الصوتي وغيرها.[2]

---

(1) حته، محمد. المرجع السابق

(2) الملكية الفكرية. [على الخط المباشر] زيارة يوم 2010/02/25. على العنوان التالي:
http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=722&std_id=107

أما بالنسبة للوسائط المتعددة المستخدمة على نحو متنام في ميدان بناء ومحتوى مواقع الإنترنيت، فإنه يقصد بها وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة والمؤثر ويتميز هذا المصنف بمزج عدة عناصر: نص، صورة،صوت وتفاعلها معاً عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر، وتوزع عن طريق دعامة مادية أو يتم توزيعها أو إنزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الإنترنيت، ويرى جانب من الفقه أن هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية دون حاجة لإفراد قواعد جديدة، باعتبارها تتميز بتدخل برنامج كمبيوتر يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة أو لأنها بمفرداتها محل حماية باعتبار هذه المفردات من المصنفات الأدبية أصلا: المواد المكتوبة، المواد السمعية والمرئية، الأداء... الخ، وكلما توفر فيها عنصر الابتكار تحقق شرط الحماية المطلوب لحماية المصنفات الأدبية، أو باعتبارها من قبيل قواعد البيانات المحمية بموجب نصوص صريحة.[1]

ويرى المشرع الفرنسي الفائدة الكبيرة في المعلومات المتوفرة في المواقع حيث يرى القضاء الفرنسي أن حسن استخدام الإمكانيات المتاحة على شبكة الانترنت يقضي أخذ الموافقة من صاحب الموقع المراد الاستفادة من خدماته ، ويرى أن إقامة الروابط والاتصال بين المواقع أمر طبيعي إلا أن التحريف في النقل وعدم ذكر المصدر المنقول منه وعنوانه يعد تعديا على الحق[2].

أما بالنسبة للتشريعين الجزائري والأردني فمن خلال ما تضمناه من مواد فإنه لا توجد أي عبارة تقضي بحماية مواقع الانترنت وربما هذا راجع إلى أنهما يطبقان مبدأ الحماية على أساس المعلومات المتوفرة.

---

(1) الملكية الفكرية. المرجع السابق.
(2) حسين منصور، محمد. المرجع السابق. ص.261

الفصل الرابع:

أنواع التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة وطرق حمايتها

إن وجود حماية ينص عليها القانون للمؤلفين والمبدعين يعني وجود أفعال ترتكب من دون وجه حق على المصنفات الفكرية، وعلى هذا نتطرق فيما يلي من صفحات إلى الأفعال التي وردت في كل من القانون الجزائري والأردني والفرنسي بخصوص أنواع التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة والطريقة التي اتبعها كل مشرع في حماية مصنفات ذوي الحقوق.

1-4- أنواع التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة:

لقد أطلق كل من المشرعين الجزائري والفرنسي على المخالفات الخاصة بحق المؤلف مصطلح "التقليد" بحيث يعتبر مرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بالأفعال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة
- استيراد نسخ مقلدة من مصنف أو أداء أو تصديرها أو بيعها.
- تأجير مصنف أو أداء مقلد أو عرضه للتداول.
- كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو أي وسيلة نقل أخرى لإشارات حاملة لأصوات أو صور وأصوات معا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.
- قيام أي شخص بدون موافقة المؤلف بممارسة أيا من الحقوق المادية والمعنوية.
- حذف أو تغيير أي معلومات واردة في المصنف دون إذن صاحب الحق فيها. (1)

يستخلص من هذه الأحكام أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد بصفة عامة كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعا لصاحبها، فهذه الجنحة تمس المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة في نقل إنتاجهم من جهة وفي عرضه على الجمهور من جهة أخرى، كما يلاحظ أن الجنحة السالفة الذكر ترتكب في غالبية الأحيان إجحافا بالحق المادي والحق المعنوي في آن واحد، وعلى ذلك تعتبر جنحة التقليد اعتداءا على حق المؤلف في نقل إنتاجه دون موافقته أو علمه، ولا يهم إذا كان هذا النقل كليا أو جزئيا، ولا تهم الوسيلة المستعملة، وبطبيعة الحال يجب أن يتوافر في الجنحة القصد، وعلى المتهم إثبات حسن نيته. (2)

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر: المادتين 151 و 152 من القانون الجزائري رقم 03-05،
Arts. 335-2, 335-3, 335-4 du Décret français N° 537-92.

انظر أيضا:
زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص. ص.521.
(2) زراوي صالح، فرحة. المرجع نفسه. ص.522-523.

أما المشرع الأردني فقد اعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية(1):

- استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني.

- ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه.

- التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور.

- توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف أخر ناقل للملكية.

- استيراد نسخ من المصنف وان كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

- نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى سلكية كانت أو لاسلكية بما في ذلك إتاحة هذا المصنف للجمهور بطريقة تمكنه من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره أي منهم.

كما يعتبر المشرع الأردني مخالفا لأحكام هذا القانون كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية:

- حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون إذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق.

- وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل إلى الجمهور دون إذن نسخا من مصنفات أو اداءات مثبتة أو تسجيلات صوتية سواء كان عالما أو لديه الأسباب الكافية للعلم .

- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن إدارة الحقوق) أي معلومة تزود من قبل أصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي:

* المصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء.

* المؤلف آو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي .

* صاحب الحق في المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي .

* الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف آو الأداء أو التسجيل الصوتي .

* أي أرقام أو تشفير يرمز إلى بيان تلك المعلومات.

نستنتج مما سبق أن التشريعات تتفق على اعتبار الأفعال السالفة الذكر تعديا على حق المؤلف والحقوق المجاورة وقد نصت عليها بوضوح ضمن الأحكام القانونية، وهذا من أجل ضمان الحقوق لأصحابها من مؤلفين ومبدعين عن طريق النصوص القانونية، والتي تسعى من ورائها إلى التقليل من الجرائم التي تتعرض لها المصنفات الفكرية في كل من الجزائر والاردن وفرنسا.

---

(1) لمزيد من التفاصيل: انظر المادتين 09 و 54 من القانون الأردني رقم (08) لسنة 2005. انظر أيضا: التلهوني، بسام. المرجع السابق.

4- 2- أنواع الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة:

إن لأهمية وحق المؤلف والحقوق المجاورة من حيث أثرها على المجتمع ومدى ما يمكن أن تحدثه عمليات التعدي على هذه الحقوق من أثر سلبي على أصحابها من ناحية، وعلى المجتمع من ناحية أخرى، جعلت المشرعين لا يكتفوا بنوع واحد من الحماية وإنما نصوا على عدة إجراءات لحماية هذه الحقوق، وهذا وعيا منهم المشرعين بأهمية هذه الموضوعات لارتباطها بالفكر الذي يؤثر في تنمية المجتمع، كما أنه ورغبة منهم في تحقيق فعالية لهذه الحماية جعلوا الأمر لا يقتصر على الحماية المدنية والجنائية فقط، بل تعداها لتقرير عقوبات جنائية لا تقتصر في مجملها على غرامات فحسب، بل تشمل أيضا عقوبة الحبس، وسنتطرق إلى أنواع هذه الحماية فيما يلي من صفحات:

4- 2- 1- الحماية المدنية:

إن المسؤولية المدنية تتقرر عند توافر أركانها بجانب المسؤولية الجنائية، وأركان المسؤولية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية. فالخطأ هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، رغم أن البعض يجد أن التمييز لا يعتبر عنصرا في الخطأ، فاستعمال الأداء أو التثبيت أو البث بدون ترخيص من صاحب الحق يكون فعل الخطأ الذي إذا ترتب عليه ضرر يلزم مرتكبه بالتعويض لجبر ذلك الضرر. أما الضرر فهو الأذى الذي يلحق بالمعتدى عليه نتيجة خطأ الغير، وقد يكون هذا الضرر ماديا إذا كان يلحق الشخص في جسمه أو ماله، وقد يكون أدبيا إذا كان يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو شعوره وعاطفته. أما الركن الثالث من أركان المسؤولية فهو علاقة السببية وهي تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل اللازم لقيام المسؤولية وبين الضرر الذي أصاب المضرور. ويجدر الإشارة إلى أن الإخلال بالحق الأدبي قد يرتب ضررا أدبيا فقط، و قد يجمع بين الضرر الأدبي و الضرر المادي.[1]

(1) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. المرجع السابق.ص378-380

وطبقا للقواعد العامة في المسؤولية فإن المدعي بالحق المدني عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه، فقد يكون ضررا ماديا متمثلا في الخسارة المادية التي لحقته بسبب عدم الحصول على

حقه المادي، كما قد يكون ضررا أدبيا نتيجة للافتراءات على السلطات الأدبية للمؤدي بصفة خاصة، أما التعويض فيجب أن يكون كاملا و يغطي كل الضرر الذي لحق بالمعتدى عليه.[1]

واستنادا إلى ما جاء في كل من التشريع الجزائري والأردني والفرنسي يجوز للمؤلف ولصاحب الحقوق المجاورة ممارسة الدعوى المدنية لطلب تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو للأداء الفني[2]، وعلى ذلك يمكن أن يكتسب هذا الخطأ طابعا تعاقديا أو غير تعاقدي، أي جنحيا، ومن ثمة فإذا كانت المؤلفات المعروضة على الجمهور مشوهة بسبب تغييرها أو تعديلها، يجوز للمؤلف أو الفنان المؤدي أو العازف طلب تعويض يقدر حسب الضرر الذي يلحق به، ويجوز لهما رفع دعوى التعويض والدعوى الجنائية في آن واحد إذا توفرت في هذه الأخيرة كافة الشروط المنصوص عليها قانونا، بينما إذا لم تتوفر شروط الدعوى الجنائية يجوز لهما رفع دعوى التعويض وفقا لقواعد المسؤولية.[3]

4- 2- 2- الحماية الجنائية:

إن الاعتداء على إنتاج المؤلف يشمل الحق المعنوي والحق المالي في آن واحد لكنه يمكن أن يكون الاعتداء متعلقا بالحق المعنوي وحده حينما يتنازل المؤلف عن حقوقه المالية لصالح الغير، كما تسري الأحكام الجزائية على مالك الحقوق المجاورة لحماية أدائه الفني وعلى ذلك يعد مرتكب جنحة التقليد بصفة عامة كل من أنتج وعرض أو أذاع أي إنتاج فكري بطريقة غير مشروعة منتهك بذلك حقوق صاحب هذه المصنفات أو هذا الأداء الفني ويتعلق الأمر هنا بعمليات القرصنة التي تمس خاصة الميدان الموسيقي والميدان السينمائي على حد سواء، والتي تسبب في غالبية الأحيان ضررا جسيما لحقوق صاحب هذا الإنتاج الفكري.[4]

---

(1) رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. المرجع السابق.ص380.

(2) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 143 من القانون الجزائري رقم 03-05،

Arts. 335-7, 331-1 du Décret français N° 537-92.

(3) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص.514-515

(4) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 143 وما بعدها من القانون الجزائري رقم 03-05.

انظر أيضا:

زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص.515

وبطبيعة الحال يجوز لكل مؤلف الانضمام إلى الجهة المسؤولة عن ضمان هذه الحقوق، فعليه فقط أن يثبت الاستغلال العمومي لتأليف واحد من إنتاجه على الأقل. وتتمتع الجهات المختصة في الحق في رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنظمين إليها. [1]

وقد نص المشرع الجزائري على أنه يعاقب مرتكب جنحة تقليد المصنف أو أداء بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف (500000) د.ج إلى مليون (1000000) د.ج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج[2]. وتعد هذه الأحكام تعد بدون شك أكثر صراحة من تلك التي كان منصوصا عليها في قانون العقوبات الذي لم يكن ينص على عقوبة الحبس بالنسبة للتقليد المنعزل (المادتين 390 و 391 من قانون العقوبات الجزائري)، وهذا على خلاف التقليد الاعتيادي الذي كان مرتكبه يخضع لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من خمسمائة (500) د.ج إلى عشرين ألف (20.000) د.ج، فالتقليد المنعزل يعد أكثر مساسا بحقوق المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة مما هو الأمر في حالة التقليد الاعتيادي[3]، لكن منع ارتكاب هذه الجنحة كان يفرض إخضاعها لعقوبة شديدة ولو تمت بطريقة منعزلة، وهو ما يجعلنا نقول أن المشرع قد وفق عندما نص على عقوبة الحبس والغرامة دون التمييز ما إذا كان مرتكب الجنحة قد اعتاد على ارتكابها أم لا، وينبغي الإشارة إلى ن هذه العقوبة المالية والجسمانية تطبق كذلك على كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة، وأكثر من هذا يعد مرتكبا جنحة التقليد ويعاقب بنفس العقوبة السالفة الذكر كل من يرفض عمدا دفع المكافأة لمستحقة للمؤلف أو لمالك الحقوق المجاورة خرقا للقانون، ويؤدي العود إلى ارتكاب جنحة التقليد إلى مضاعفة العقوبة المقررة قانونا، كما يجوز للقاضي أن يأمر بالإغلاق المؤقت حيث لا تتعدى مدة هذا الإغلاق ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها "المقلد" أو شريكه، أو يقرر بالعكس إغلاقها النهائي، مع ملاحظة أن العقوبة الأصلية تضاعف بعقوبة ذات طابع تكميلي مثل مصادرة النسخ المقلدة[4].

---

(1) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص.515-516
(2) لمزيد من التفاصيل: انظر المادتين 153 و160من القانون الجزائري رقم 03-05.
(3) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص.524-525.
(4) لمزيد من التفاصيل: انظر المواد 152، 153، 154، 155 من القانون الجزائري رقم 03-05.

ولقد جاء في التشريع الأردني بأنه يعاقب مرتكب أي فعل من أفعال الاعتداء السالفة الذكر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود يحكم على مرتكب الجريمة بالحد الأعلى لعقوبة الحبس والحد الأعلى للغرامة المالية وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية[(1)].

أما المشرع الفرنسي فهو يعاقب مرتكب أي فعل من أفعال الاعتداء بالحبس لمدة ثلاث (03) سنوات وعقوبة مالية بقيمة ثلاثة مائة ألف أورو (€ 300.000)، وتتحول هذه العقوبة في حالة العود إلى جنحة التقليد ويعاقب عليه بالحبس لمدة أربع (04) سنوات وعقوبة مالية قدرها أربع مائة ألف أورو (€ 400.000) ويحكم على الجناة بمصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقسط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي ومصادرة العتاد الذي أنشأ خصيصا للقيام بالنشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة[(2)].

علاوة على ما سبق بالنسبة للتشريعات محل الدراسة يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي بالحق المدني أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة كاملا أو جزأ منه في الصحف التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها، مع وضع مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه دون أن تتعدى الغرامة التي حكم عليه بدفعها[(3)].

نستنتج مما سبق أن الغرامة التي نص عليها كلا من المشرع الجزائري ولأردني جد ضعيفة بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه في التشريع الفرنسي، على انه يشترط في ذلك توافر عنصر القصد لدى مرتكب الجنحة، وتعد التدابير الإضافية فيما يخص تعليق الحكم ذات دور إيجابي في الواقع العملي بحيث أنها تثير انتباه الجمهور حول الأفعال التي ارتكبها المحكوم عليه.

---

(1) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 51 من القانون الأردني رقم (08) لسنة 2005.

(2) Arts. 335-2, 335-4, 335-6, 335-7 du Décret français N° 537-92.

(3) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 158 من القانون الجزائري رقم 03.-05، والمادة 50 من القانون الأردني رقم (08) لسنة 2005،

Art. 335-6 du Décret français N° 537-92.

4- 2- 3- الإجراءات التحفظية:

يجوز للمدعي القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد للحفاظ على حقوقه من جهة وللحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى. ولقد تناول كل من المشرع الجزائري والأردني والفرنسي هذه الإجراءات حتى لا تعاني الضحية من تباطؤ تسيير الهيئة القضائية وحتى لا يصبح موضوع التقليد مخفيا. وهكذا يجوز لمالك الحقوق المتضرر وبالرغم من عدم إخضاعه لإجراءات الإيداع، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه أو لوضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضر اللاحق به.[1]

وترجع معاينة المساس بحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريعين الجزائري والفرنسي إلى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للجهة المختصة، فيجوز لهم القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة هذه الجهة، وبعد ذلك يخطر رئيس المحكمة فورا عن هذا الإجراء بواسطة محضر مؤرخ وموقع قانونا يتضمن بيان النسخ المقلدة المحجوزة، وعليه يتم الفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار. ولا شك في أن دور رئيس المحكمة مهم في هذا الإجراء، ومن هنا إذا كانت العريضة مختصرة، فإنه يوافق على الحجز دون تحديد التدابير التي يجب القيام بها[2]. بينما إذا كانت عريضة المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة تحتوي على عدة طلبات يجب على المحكمة الفصل فيها، وفي هذا الشأن منح لصاحب الجهة القضائية المختصة إمكانية الأمر بإيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني أو إيقاف تسويق الدعائم المصنوعة المخالفة لحقوق أصحابها، والقيام بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات ولو خارج الأوقات القانونية، وكذلك حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة، ويمكن أن يأمر القاضي بتأسيس كفالة.[3]

---

(1) لمزيد من التفاصيل: انظر المواد 138، 144، 145 من القانون الجزائري رقم 03-05،
Arts. 332-1, 332-4 du Décret français N° 537-92.

(2) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص518

(3) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 147 (ج) من القانون الجزائري رقم 03-05،
Art. 332-1 du Décret français N° 537-92.

انظر أيضا:
زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص.518-519

ونظرا لعدم وجود نص قانوني مخالف فإنه يجوز للمدعي رفع استئناف ضد الأمر لصادر من رئيس المحكمة في حالة رفض طلبه، ويتبين من الأحكام القانونية أن لعملية الحجز طابعا اختياريا، أي ليس المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة ملتزم بها، أي يجوز له رفع دعوى مباشرة، إذا كان له كافة الحجج أو السندات الإثباتية. كما لعملية الحجز طابعا احتياطيا لأنها تمنح للمدعي فرصة لجمع الدلائل اللازمة. علاوة على ذلك لها طابعا تعويضيا لأنه يمكن بفضل هذه العملية حجز نسخ المؤلفات العائدة للمؤلف مثلا، أو حجز الإيرادات الناتجة عن إصدار أو تمثيل أو نشر المؤلفات أو الأداءات بصفة غير مشروعة. ويجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة رفع اليد عن الحجز التحفظي أو خفضه أو حصره ويجوز للمحجوز عليه طلب تعيين حارس قضائي لمراقبة عمليات إعادة الصنع أو إعادة التمثيل أو إعادة نشر المؤلفات إذا وافق القاضي عليها.[1]

وينص التشريعين السابقين على أنه يجب على قاضي الأمور المستعجلة تقدير دقة الطلبات، أي يجوز له على سبيل المثال تقدير مشروعية طلب رفع الحجز، ولا يمس حكم قاضي الأمور المستعجلة أصل الدعوى، لكن لا يجب نسيان أن الأتاوى المستحقة للمؤلف وفنان الأداء أو العازف الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه أو أداءه تشكل ديونا ممتازة شأنها في ذلك شأن الأجور وتعتبر كذلك مبالغ الإدانات والتعويضات المستحقة لمالك الحقوق إذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفه أو أدائه الفني، وختاما يتوجب على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم خلال ثلاثين يوما وحددت بمدة خمسة عشرة يوما في التشريع الفرنسي إذا ما تعلق الأمر ببرامج الحاسوب، وذلك من تاريخ الأمر الصادر من رئيس المحكمة برفع المنازعة أمام قاضي الموضوع، وفي غياب ذلك يمكن لرئيس المحكمة المختصة في القضايا الإستعجالية أن يأمر برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى، وذلك بناءا على طلب الطرف الذي يدعي الضرر بفعل هذه التدابير.[2]

---

(1) زراوي صالح، فرحة. المرجع السابق. ص.519- 520

(2) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 150 من القانون الجزائري رقم 03-05،
Art. 332-4 du Décret français N° 537-92.

أما بالنسبة للقانون الأردني فقد أقر ما يلي:

أ- للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو خلفه أن تتخذ أيا من الإجراءات التالية فيما يتعلق بمصنف تم التعدي عليه حسب نص القانون شريطة أن يتضمن الطلب وصفا تفصيليا وشاملا للمصنف:

- أمر بوقف التعدي على المصنف أو أي جزء فيه.

- مصادرة المصنف ونسخة وصورة أو أي مواد استعملت في الاستنساخ شريطة أن لا تكون مفيدة لأي شيء آخر.

- مصادرة عائدات استغلال المصنف المنشور من خلال الأداء العلني.

ب- يمكن تقديم طلب الحجز قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى.

ج- لدى إثبات أن الطالب بالحجز هو صاحب الحق وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها أصبح وشيكا، وللمحكمة هنا أن تتخذ أي من هذه الإجراءات السالفة الذكر بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي.

د- في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو الحالات التي تكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي للمحكمة أن تتخذ أي من هذه الإجراءات بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعى عليه وبغيابه ويجري تبليغ الأطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء، ويحق للمدعى عليه أن يطلب جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبلغه الإجراء. وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو إلغائه، على انه ينبغي أن يرفق بطلب الإجراء التحفظي كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعي محقا في دعواه. (1)

(1) لمزيد من التفاصيل: انظر المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (08) لسنة 2005.

إن الواقع العملي للوضع القانوني في الأردن يدل على أن وضع الأحكام المذكورة معطل وذلك حسبما قررت المحاكم الأردنية ضمنيا في العديد من الطلبات المقدمة إليها بهذا الخصوص على اعتبار أن ذلك النص يتعارض مع أحكام المادة (32) من أحكام قانون الأصول المدنية الأردني والتي تعاملت مع القضايا والطلبات المستعجلة والتي نصت على أنه يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور المالية على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بهذه المسائل إذا رفعت له بطريقة التبعية:(1)

- المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.
- الكشف المستعجل لإثبات حالة.

وعليه فان المحاكم الأردنية قد رأت أن مجرد تقديم طلب من المستدعي يجعل القاضي مضطرا للدخول في أساس الدعوى وهو ما يخالف المحكمة من نص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأدى بالنتيجة إلى رد كافة الطلبات المقدمة من أصحاب الحقوق واللذين كانوا يرغبون بإثبات التعدي، وعليه فان قيام المشرع بترك الأمر ذاته لأحكام المواد (46) و(47) من قانون حماية حق المؤلف فيما سيتعلق بالمعلومات التي تضمن إدارة الحقوق سيجعل تلك الحقوق عرضة للتعطيل بناء على التجربة العملية السابقة في نفس المجال ويخالف بالتالي أحكام المادة (14) من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف . (2)

ومن الملاحظات الأخرى على موضوع تطبيق أحكام المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني فأننا نرى انه وبالرغم من محاولة المشرع الأردني توضيح أحكام السابقة قبل التعديل من حيث افتراض أو عدم افتراض النية الجرمية لدى من يعتدي على حق المؤلف، حيث أن المادة المذكورة كانت تقرأ كما يلي:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: (3)

---

(1) التلهوني، بسام. المرجع السابق.
(2) لمزيد من التفاصيل: راجع المادة 46 (أ و ج) من القانون الأردني رقم (08) لسنة 2005.
انظر أيضا:
التلهوني، بسام. المرجع السابق.
(3) التلهوني، بسام. المرجع نفسه.

كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8 ،9، 10، 23) من هذا القانون، وكل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا أو نسخا عنه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه مقلد. (1)

وعليه فقد تم إدخال تعديل على نص المادة المذكورة بحيث تم رفع العقوبة المالية من ثلاثة آلاف دينار إلى ستة آلاف دينار وكذلك باستبدال عبارة (منها مع علمه بأنه مقلد) بعبارة (منها سواء كان عالما أو لديه الأسباب الكافية للعلم بأنه مقلد).

وهذا يطرح السؤال عن مدى توافق أحكام المادة سالفة الذكر مع المادة م / 12 (1) من أحكام اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف والتي عالجت مسألة توافر النية لدى المعتدي بالإخلال على حق المؤلف.

حيث أن المادة (1/12) من اتفاقية الويبو الخاصة بحق المؤلف قد وضحت أنه على الأطراف المتعاقدة توفير قدر مناسب من الإجراءات القانونية الفعالة ضد أي شخص يتصرف مع العلم أو إمكانية العلم في حال المطالبة بالتعويض المدني.

وعليه فإننا نجد أن المشرع الأردني قد تجاوز المطلوب في أحكام المادة (1/12) من اتفاقية الويبو الخاصة بحق المؤلف عندما جعل من الظروف التي قد يستند إليها القاضي في إثبات إمكانية العلم من قبل الطرف المعتدي سببا من أسباب المطالبة المدنية بالحقوق التي تم الاعتداء عليها. (2)

مما سبق نستنتج أن النصوص القانونية محل الدراسة تتبع نفس الإجراءات في حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تعطي للمؤلف وصاحب الحق المجاورة الحق في الحماية المدنية وكذا الحماية الجنائية، بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية التي تقوم بها المحكمة وكذا الجهات المسؤولة عن ضمان حقوق المؤلفين والمبدعين، كما تتفق الدول الثلاث في فرض نوعين من العقوبات وهي الحبس والغرامة، إلا أن الاختلاف بين هذه القوانين يكمن في مدة الحبس والغرامة التي تطبق من خلال ارتكاب الجريمة، وعلى هذا نجد أن العقوبة التي نص عليها المشرعين الجزائري والأردني تحتاج إلى رفعها لأنها تعتبر ضعيفة إذا ما قارناها بما نص عليه المشرع الفرنسي.

لكن وحتى يستطيع المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أن يدافع عن حقه الذي وقع عليه أحد أنواع التعدي التي حددتها هذه القوانين لا بد أن تتوافر فيها قرينة ملكية هذه الحقوق لأنه وبدون هذه القرينة لا يستطيع المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أي يرفع دعوى أمام القضاء وبغض النظر عن هذه الدعوى مدنية كانت أم جزائية، وسنحاول فيما يلي من صفحات التطرق إلى قرينة ملكية الحقوق في كل من التشريعات الثلاثة محل الدراسة.

(1) التلهوني، بسام. المرجع السابق.
(2) المرجع نفسه.

3-4- المؤلف وقرينة ملكية الحقوق:

قيد المشرع الجزائري حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور في ممارسة إجراء رفع دعوى الاعتداء على إنتاجه الفكري أو الفني بتوافر قرينة ملكية الحق موضوع الدعوى مدنية كانت عادية أم استعجالية، أم جزائية. هذه القرينة جاء بخصوصها أنه يعتبر مالكا للحق الفني أو الأدبي كل من:

- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة تحت تصرف الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الشخص الذي يضع المصنف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن هذا الشخص يعد ممثلا لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك.
- الشخص الذي يظهر اسمه على المصنف السمعي البصري أو الصوتي.
- الأشخاص الذين يظهرون أسماؤهم على المصنف (الصنف المشترك).
- إذا كان المصنف منشورا لا يحمل اسم مؤلفه (مجهولا) فإن ممارسة حق المؤلف يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف إلى أن تتم معرفة شخص المؤلف أو يعلن عن شخصيته ويثبتها. [(1)]

تأسيسا على ما سبق فإن كل شخص تتوفر فيه إحدى هذه الصفات يكون من حقه تقديم عريضة دعوى جزائية أمام المحكمة المختصة التي تكون ملزمة بالنظر في الدعوى المقدمة لها واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها ضمن قانون حق المؤلف والقوانين المكملة له وهي على وجه الخصوص كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وهي تنظر على وجه الخصوص في شروط رفع الدعوى وفي أدلة الإثبات وغيرها من الإجراءات بهدف الفصل في النزاع المعروض أمامها بواسطة إصدار الحكم الذي قد يكون برفض الدعوى لعدم توافرها على شروطها القانونية أو بقبول الدعوى شكلا وموضوعا، وبالتالي إصدار الحكم وتوقيع العقوبة. [(2)]

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر: المادة 12 وما بعدها من القانون الجزائري رقم 03-05 .
انظر أيضا:
قموح، ناجية. المرجع السابق.ص17
(2) قموح، ناجية. المرجع نفسه.ص17

أما المشرع الأردني فلقد اعتبر الإيداع خير وسيلة لإثبات حقوق المؤلف وبالأخص الحقوق الأدبية منها، فإذا تنازع طرفان في أحقية كل منهما لمصنف ما فيمكن الرجوع إلى النسخ المودعة لدى جهة الإيداع المختصة ومعرفة تاريخ نشر كل منهما، وعليه الإيداع قرينة قانونية على ملكية المودع للعمل أو التسجيل أو الأداء أو البرنامج، كما ييسر ويسهل على صاحب الحق في إثبات حقه، ولكنه على الرغم من هذه الأهمية للإيداع القانوني في إثبات حق المؤلف وبالأخص الحق الأدبي إلا أن عدم الإيداع لا ينفي أحقية المؤلف في إثبات ملكيته على المصنف في جميع طرق الإثبات القانونية، ذلك أن النظرية العامة لحماية حقوق التأليف تقضي بأن حماية حق المؤلف ينبغي أن تنبع تلقائيا من عملية الإيداع ذاتها وألا تكون مرهونة باستيفاء أية إجراءات ما دام أنه يجوز إثبات عكس ملكية المصنفات المودعة بكافة طرق الإثبات أيضا، ولعل الحكمة أيضا من إلغاء شرط الإيداع لغايات سماع الدعوى التي كان معمولا بها في القانون الأردني وقبل تعديلاته في عام 1998 هي أن مثل هذا الشرط الذي يتطلب الإيداع القانوني لغايات سماع الدعوى سيؤدي إلى أن يفقد المؤلف حقه في الحصول على التعويض في كل حالة لا يكون فيها إيداع للمصنف، وهذا سيؤدي بصورة غير مباشرة إلى تشجيع الاعتداء على المصنفات غير المودعة في حين أن التشريعات المعاصرة تهدف إلى تشجيع توفير مضلة أوسع من الحماية القانونية لمؤلفين والمبدعين وذلك لزيادة إبداعهم، وطالما أن الإيداع هو إجراء فإن المشرع الأردني وعلى ضوء الانضمام للاتفاقيات الدولية لم يعد يتطلب الإيداع لغايات سماع الدعوى وذلك لخلق نوع من الانسجام والتوافق ما بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها. **(1)**

يضاف إلى هذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حق المؤلف ومنها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي نصت على أنه لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي. **(2)**

(1) الشعلان، هاني. البسيط في شرح نظام الإيداع القانوني للمصنفات وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته. عمان: دار دجلة، 2008. ص.61-62

(2) Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques. op.cit

وفيما يعود إلى المؤلف مجهول الهوية في التشريع الأردني فإن إخفاء المؤلف لهويته على المصنف من الحقائق التي تقر بها كافة تشريعات حق المؤلف والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث تكفل تلك التشريعات حماية هذا النوع من المصنفات، وتحقق للمؤلف إمكانية الاستئثار بالحقوق المقررة له على المصنف مع احتفاظها بالكيفية التي تلبي تلك الغاية، إذ ورد في اتفاقية برن أنه في حالة مصنف مجهول أو مصنف منشور باسم مستعار باستثناء ما إذا كان الاسم المستعار لا يدع أي مجال للشك في هوية المؤلف، يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وفي غياب حجة مخالفة ممثلاً للمؤلف، وبهذه الصفة له حق الحماية والعمل على احترام حقوق المؤلف ولا تطبق مقتضيات هذا المقطع حينما يعلن المؤلف عن هويته ويبرر صفته.

وقد سعى قانون حق المؤلف الأردني إلى إفراد نصوص خاصة بتقرير الحماية القانونية للمؤلف على المصنف، حينما يحجب هويته لأسباب ترجع إلى محض تقديره الذاتي، وتبدو المشكلة في الكيفية التي تعامل بها المشرِّع الأردني في ضمان حماية إرادة المؤلف في بقائه متخفيا عن أنظار الجمهور، فبينما يمنح المشرِّع للمؤلف حرية إخفاء هويته ضامنا له الحماية القانونية لحقوقه على المصنف، تجده يسلب منه حرية الإرادة في تقرير الكيفية التي يضمن بها الاستئثار المادي والمعنوي للمصنف. وتتضح هذه الحقائق في جوانب عدة فقد جعل المشرِّع الأردني الناشر مفوضا حكما عن المؤلف في إدارة حقوقه على المصنف، مما يعني أن المشرِّع وإن جعل للمؤلف حرية اختيار شخص ناشر المصنف بدايةً، فإنه لا يستطيع أن يفوض غيره في إدارة حقوقه على المصنف انتهاءً. خلافا لما ذهبت إليه التشريعات المقارنة التي أجمعت على إضافة عبارة (ما لم يثبت غير ذلك) إلى النَّص الذي يعطي للناشر صلاحية إدارة حقوق المؤلف على المصنف مجهول الهوية، مما يعني أن هذه القرينة تعدُّ بسيطة بنظر تلك التشريعات، بينما هي قاطعة بنظر المشرع الأردني. **(2)**

---

(1) Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques. op.cit

(2) محمود دلالعة، سامر. الحقائق الموضوعية حول المصنف الأدبي مجهول الهوية بين سلبية الامتناع وإيجابية الكشف عن هوية المؤلف في قانون حق المؤلف الأردني: دراسة مقارنة. [على الخط المباشر] زيارة يوم 2009/10/15. على العنوان التالي:http://web2.aabu.edu.jo:8080/manar/artDetSub.jsp?art_id=1398

ووفقا للمشرع الأردني يستند التصدي لاعتبار الناشر مفوضا حكما في إدارة حقوق المؤلف لما قد تؤول إليه العلاقة بين المؤلف والناشر، سيما في ضوء تعارض المصالح بين الطرفين، فالمؤلف يسعى إلى حماية حقوقه الاستئثارية على المصنف، بينما يسعى الناشر إلى تحقيق مآربه الناتجة عن عقد النشر، الأمر الذي من شأنه أن يفضي إلى منازعات تودي بالمؤلف إلى الكشف عن هويته، بغية استرداد إدارته لحقوقه على المصنف التي تقررت بموجب هذه الوكالة القانونية، كما أن عدم قدرة هذه الجهة الموكلة في مباشرة بعض حقوق المؤلف الأدبي كحقه في سحب مصنفه من التداول وذلك بالنظر لما لهذا الحق من ارتباط وثيق بشخصية المؤلف، وتأثيره على الحقوق التي تتقرر للناشر على المصنف يلزم المؤلف إبرام وكالة خاصة من المؤلف إلى الناشر بغية ممارسة هذا التصرف، وقد سكت المشرِّع الأردني عن تبيان الآلية التي يصار فيها إلى كشف المؤلف عن هويته مكتفيا بالنص على ضرورة العمل من طرف المؤلف أن يعلن عن هويته ويثبتها، مع العلم أن إثبات هذه الهوية مفترض بحكم عقد النشر القائم بين المؤلف والناشر، ولو جعل المشرِّع للمؤلف أن يختار وكيله القانوني لما تطلب الأمر الحديث عن إثبات هوية المؤلف على المصنف. مما يدفعنا إلى القول أن إثبات هوية المؤلف، وفقا للمشرِّع الأردني في كل مرة يريد فيها الكشف عن هويته، إنما يخيل أن هناك نزاعا قائما حول نسبة المصنف إلى المؤلف، بيد أن الواقع يلزم أن يسير خلافا لذلك. [1]

وتميل التشريعات محل الدراسة إلى التمييز بين الحالة التي يقع فيها الكشف عن المصنف مجهول الهوية حال حياة المؤلف أو بعد وفاته، حيث تجعل مدة الحماية في الحالة الثانية خمسا وعشرين سنة، وإذا كان لهذا الموقف صدى إيجابيا في التمييز بين المصنف مجهول الهوية ومعلوم الهوية على اعتبار أنَّ مدة حماية الثاني هي خمسون سنة بعد وفاة المؤلف، فإن المشرِّع الأردني لم يميز بين الحالتين، جاعلا هذه المدة خمسين سنة بالنسبة للمصنف مجهول الهوية، حتى وإن وقع الكشف عنه بعد وفاة المؤلف، وتكمن خطورة هذا المنحى على جوهر وآلية حماية تلك المصنفات في دول الاتحاد المنضمَّة إلى اتفاقيتي (برن) و(تربس). [2]

(1) محمود دلالعة، سامر. المرجع السابق.
(2) المرجع نفسه.

أما المشرع الفرنسي فهو يحمي المؤلف الذي اختار التستر سواء بنشر مصنفه بدون اسم أو باسم مجهول واعتبر الناشر مفوضا من المؤلف في مباشرة حقوقه المقررة في القانون طوال فترة الاختفاء وقد ألزم المشرع الفرنسي المؤلف باختيار الناشر نائبا له طوال فترة اختفاءه وأقر أن النائب لا يستطيع أن يباشر من السحب والندم طوال فترة الاختفاء، كما أقر عدم توكيل أو إنابة أحد في تقرير أو إتاحة المصنف غلى الجمهور من قبل المؤلف وكالة عامة وذلك لان هذا الحق مرتبط هو امتياز أدبي يتمتع به وحده، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك، وأي اتفاق مخالف لذلك يعتبر باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام، ولحماية المؤلف وإعطائه الحق في تقرير نشر ما قام بابتكاره وتحديد لحظة توزيعه بحرية فيجب تركه يحدد مدى ملائمة نشر مصنفه[1]، كما أن قواعد النيابة المتفق عليها تستلزم أن يعلم المتعاقد مع النائب أو الوكيل أن هذا الأخير لا يعمل لحساب نفسه ، بل يعمل لحساب الغير، ويجب على النائب أو الوكيل إعلام الغير بموكبه فهذا يتعارض مع حق المؤلف ففي نشر مصنفه بدون ذكر اسمه، أو بنشره تحت اسم مستعار، فالوكيل أو النائب يتقيد بقيد عام يتمثل فيما يصفه المؤلف من شروط وما يصدر من تعليمات وأوامر، فلا يجوز للوكيل أو النائب أن يكشف عن شخصية موكله،ورغم ذلك فجميع الالتزامات التي تترتب على صاحب الاسم المستعار تعتبر صحيحة، وتكون نافذة في حق المؤلف الحقيقي حتى ولو لم يقرر المؤلف الكشف عن اسمه وليس من الضروري دائما أن يكشف الوكيل عن اسم الموكل فقد يحتفظ به سرا لكي يكشف عنه في المستقبل، فالأمر هنا يتعلق بنيابة خاصة مخالفة للقواعد العامة للنيابة ، بمعنى أن الموكل يكون فيها مجهول عن المتعاقد معه (الغير) [2]. كما نص المشرع الفرنسي بان للإيداع أهمية كبرى إذ انه يعمل على إثبات الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف استنادا غلى اسمه على المصنف، ويعتبر ذلك قرينة قانونية بسيطة على أن المصنف لصاحب هذا الاسم، ومن خلال هذه القرينة يستطيع المؤلف إثبات أنه الأسبق في التوصل للفكرة المدونة في المصنف، وتودع المصنفات المطبوعة في فرنسا بالمكتبة الوطنية بباريس، أما المصنفات السينمائية فتودع في المعهد القومي للسينما[3].

---

(1) Arts. 121-2, 121-7 du Décret français N° 537-92.

(2) السعيد محمد أبو ابراهيم، سمير. المرجع السابق. ص.114.
(3) السعيد محمد أبو ابراهيم، سمير. المرجع نفسه. ص.426

ونستنتج مما سبق أن التشريعات تعطي قرينة خاصة للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة وهذا ما أقرت به من خلال الأحكام القانونية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة وقد ساعد توضيح هذه القرينة من قبل التشريعات إلى توضيح أكثر للحالات التي يتمتع بها المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة بحقوق والتي على إثرها تتحدد الحماية القانونية لمصنفاتهم الفكرية.

نتائج الدراسة:

بعد هذه القراءة في النصوص القانونية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة في كل من الجزائر والاردن وفرنسا، وبعد اطلاعنا عليها والتعرض لها بالدراسة والتحليل والمقارنة فإننا لاحظنا أن التشريعات محل الدراسة قد رسمت الإطار العام لحقوق الملكية الأدبية والفنية سواء فيما يتعلق بنوعية هذه الحقوق أو كيفية حمايتها وأيضا الحقوق والجزاءات المطبقة على من يحاول اختراقها والمساس بها. وعلى ضوء ما عالجته الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج نلخصها فيما يلي:

- إن النصوص التشريعية الحالية الخاصة بالمصنفات التقليدية تتوفر على توصيف شامل لمختلف أنواع المصنفات المحمية بالنص إضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها كل من المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة.
- على الرغم من اشتمال القوانين محل الدراسة على توصيف كامل وشامل خاصة بالنسبة للمصنف التقليدي، وأيضا على الإجراءات اللازمة لحماية حق المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة سواء فيما يتعلق بتحديد نوع الحماية والتي جاءت في شكل دعوى مدنية ودعوى جزائية أم إجراءاتها التي حددتها هذه القوانين والتي تعد في نظرنا كافية لتحقيق الحماية المنشودة إلا أننا نرى أنها لا تزال تعاني من بعض الضعف خاصة فيما يتعلق بحماية المصنف الرقمي.
- تعاني التشريعات محل الدراسة من قصور في مجال المصنفات التي أفرزتها تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والتي تفرضها البيئة الرقمية، فالنصين الجزائري والأردني لم يشملانها بالتوصيف الدقيق وبتحديد إجراءات التقاضي بشأنها وجعلها تخضع لمبادئ الحماية العامة التي وردت في نص القانونين والتي تخضع لها كل أنواع المصنفات على اختلاف أنواعها وأشكالها دون تمييز يذكر بشأنها مع أنها تختلف كثيرا فيما بينها وخاصة فيما يتعلق بتقديم أدلة الإثبات بشأن وقوع التعدي عليها، على عكس المشرع

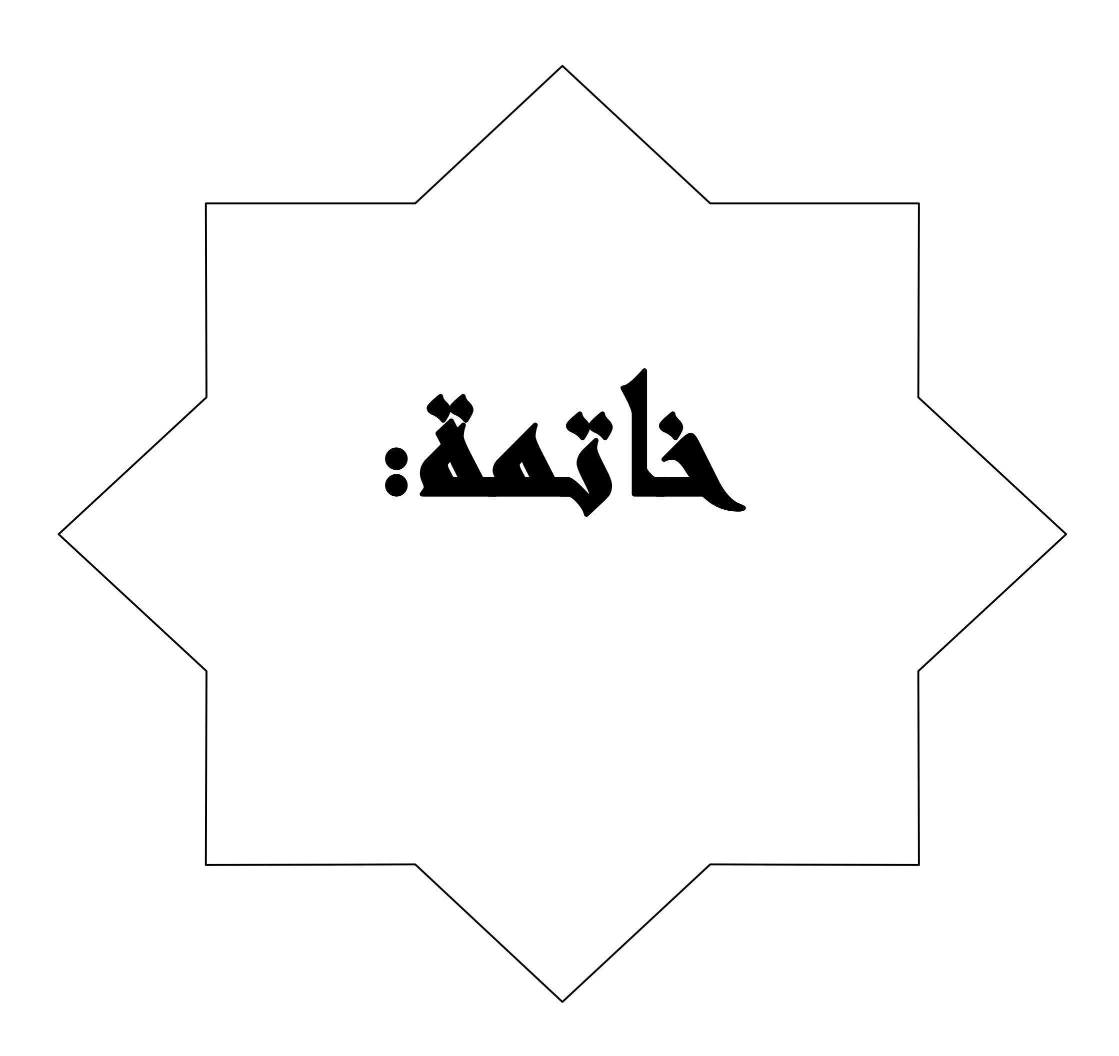
الفرنسي الذي أولى هذا النوع من المصنفات عناية خاصة فيما يتعلق بقواعد البيانات في ضوء ما يفرضه عالم المعلومات من تطورات.

وأمام هذا الواقع فإننا نقول أن المنطق يتطلب اليوم أكثر من أي وقت مضى أن يعاد النظر في مضمون النصوص الحالية لجعله يساير أكثر التشريعات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية، أما تدارك هذا الأمر يستدعي ضرورة إعادة النظر في جوانب أساسية نقترح بشأنها وفي ضوء المعايير الإجرائية وكذا تلك الخاصة بالحماية الواردة في الاتفاقيات الدولية ما يلي:

- تحديث النظام التشريعي للملكية الفكرية على المستوى الوطني وتنفيذ هذا النظام على أرض الواقع من خلال دعمه بمواد وبنود خاصة تستهدف توضيح دقيق للمصنفات الرقمية ولإجراءات التقاضي بشأنها التي لا بد أن تكون محفوظة الحقوق بالنص الصريح بهدف ضمان حقوق أصحابها بمناسبة التقاضي بشأنها، وهذا بالنسبة للقوانين الثلاثة محل الدراسة.
- تحديث النصوص القانونية حتى تستوعب ما فرضه وجود شبكة شبكات المعلومات بما فيها المنتجات بالوسائل الإعلامية الحديثة لمواجهة ما يسمى بالطريق السريع للمعلومات خاصة بالنسبة للقانون الجزائري والقانون الأردني
- الإسراع بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الحديثة التي تخدم حق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة بالنسبة للجزائر التي لا تزال لم تنظم بعد إلى بعض الاتفاقيات.
- ضرورة إنشاء هيئات حكومية أو غير حكومية أو مشتركة بغية الدفاع عن حقوق أصحاب الملكية الفكرية على تعددهم وبالشكل المناسب.
- ضرورة نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية بمختلف الوسائل بما في ذلك إصدار دورية متخصصة بهذا الشأن وإحداث مقررات خاصة بحقوق الملكية الفكرية في مؤسسات التعليم العالي والاهتمام على نحو خاص بتعريف القضاة بهذه الحقوق لأن القضاء هو المرجع الأهم في تطبيق القانون خاصة في الجزائر والأردن.
- حث الدول بجميع مؤسساتها على بذل المزيد من الجهد لجعل العالم منطقة واحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

فمما لا شك فيه أن تكييف الأحكام القانونية لتطوير التقنيات المستعملة عالميا يؤدي على غرار الانضمام للاتفاقيات الدولية إلى وضع حماية كاملة على الصعيدين الوطني والدولي في

آن واحد. ومن المسلم به أن أي تشريع مهما بلغت درجة إحكامه موضوعا وصياغة لا يقدر بذاته على التحكم في جميع القضايا التي يطرحها المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، فالتشريع يفتح الطريق لاستخدام آلياته من أجل توفير أكبر قدر من الضمانات لأصحاب الحقوق تشجيعا لهم على الإبداع والابتكار.


خاتمة:

خاتمة:

نخلص في نهاية هذا البحث إلى القول بأنه وبرغم أن حق المؤلف والحقوق المجاورة هو حق واحد له نفس المفهوم ونفس الأهمية في جميع دول العالم حيث لاحظنا وجود اجتماع مطلق بخصوص هذين العنصرين إلا أننا وبالرجوع إلى القوانين محل الدراسة لاحظنا أنها شملت على العديد من نقاط الاختلاف وأيضا نقاط الاتفاق وهذا نتيجة إلى اختلاف المسجل بين هذه الدول في مجالات الثقافة ومن جهة إلى مستوى البلد السياسي والاقتصادي من جهة أخرى، حيث يوجد اختلاف كبير بين هذه الدول في هذه الدول في هذه النواحي، فإحداها وهي فرنسا هي دولة متطورة في حين نجد الجزائر والأردن دولتان تنتميان إلى دول العالم الثالث، وبالتالي تعيش مستوى اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا أدنى من الدول الأولى وهو ما يفسر ربما بعض الاختلافات الموجودة بين هذه النصوص.

لكن تبقى من وجهة نظرنا أن موضوع حق المؤلف والحقوق المجاورة هو موضوع عام ومشترك يستدعي ضرورة العناية بالقوانين الخاصة به في محاولة لتوحيدها إما في شكل اتفاقيات دولية تأخذ بعين الاعتبار كل الفوارق الموجودة بين مختلف هذه الدول حتى تضمن للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة حماية شاملة لكافة حقوقهم وأيضا تحقيقا للمساواة بين هؤلاء المبدعين والمفكرين بصرف النظر عن جنسياتهم لأن الفكر هو عالمي لا حدود له.


قائمة
المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. بيومي حجازي، عبد الفتاح. حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية. مصر: دار الكتب القانونية، 2008.
2. حسين منصور، محمد. المسؤولية الالكترونية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003.
3. رباح، غسان. الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية. لبنان: منشورات الحلبي القانونية، 2008.
4. رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. الحقوق المجاورة لحق المؤلف. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005.
5. زراوي صالح، فرحة. الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية: حقوق الملكية الأدبية والفنية. وهران: ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.
6. زين الدين، صلاح. المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
7. سعدي مصطفى، كمال. حق الملكية الأدبية والفنية. عمان: دار دجلة، 2009.
8. السعيد محمد أبو ابراهيم، سمير. أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود. مصر: دار الكتب، 2008.
9. الشعلان،هاني. البسيط في شرح نظام الإيداع القانوني للمصنفات وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته. عمان: دار دجلة، 2008.
10. عبد الرحيم الديب، محمود. الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.
11. عنتر عبد الرحمن، عبد الرحيم. حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009.
12. كنعان، نواف. حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان: دار الثقافة، 2009.

الرسائل الجامعية:

13. بن ضيف الله، فؤاد. أمن المعلومات وحقوق التأليف الرقمية: دراسة ميدانية مع الأساتذة الباحثين المسجلين بمخابر بحث جامعة منتوري قسنطينة. ماجستير: علم المكتبات: جامعة منتوري قسنطينة، 2004.

14. محي الدين، كلثوم. تلوث البيئة المعلوماتية. ليسانس: علم المكتبات: جامعة منتوري قسنطينة، 2008.

مواقع الانترنت:

15. أحمد الدوى، ابراهيم. حقوق المؤلف وحقوق الرقابة. [على الخط المباشر]. زيارة يوم:2009/10/28. على العنوان التالي: http://www.arabin.net/al

16. التلهوني، بسام. الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.[على الخط المباشر]. زيارة يوم:2010/04/20. على العنوان التالي:

www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo_ip_bah_05_2.doc

17. حته، محمد. النظام القانوني العربي للملكية الفكرية وحماية المصنفات الرقمية. [على الخط المباشر]. زيارة يوم:2010/04/25. على العنوان التالي: http://www.arablaw.org

18. شنيكات، غالب. حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الالكتروني.[على الخط المباشر]. زيارة يوم: 2009/05/15. على العنوان التالي:

http://www.arab-ewriters.com/?action=showitem&&id=3343

19. عواشرية، رقية. الحماية القانونية لحق المترجم والمصنفات المترجمة في الوطن العربي والتحديات الراهنة. [على الخط لمباشر]. زيارة يوم: 2010/04/18. على العنوان التالي: http://www.ulum.nl/E33.html

20. محبوبي، محمد. تطور قوانين الملكية الفكرية.[على الخط المباشر]. زيارة يوم: 2010/03/07. على العنوان التالي:

www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude082005.doc

21. محمود دلالعة، سامر. الحقائق الموضوعية حول المصنف الأدبي مجهول الهوية بين سلبية الامتناع وإيجابية الكشف عن هوية المؤلف في قانون حق المؤلف الأردني: دراسة مقارنة. [على الخط المباشر] زيارة يوم 2009/10/15. على العنوان التالي:
http://web2.aabu.edu.jo:8080/manar/artDetSub.jsp?art_id=1398
22. الاتفاقيات الدولية.[على الخط المباشر]. زيارة يوم 2010/04/20.على العنوان التالي:
http://mousou3a.educdz.com
23. الملكية الفكرية. [على الخط المباشر] زيارة يوم 2010/02/25. على العنوان التالي:
http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=722&std_id=107

الملتقيات:

24. قموح، ناجية. الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق الملكية الفكرية الالكترونية ضمن النص القانوني. ملتقى وطني من تنظيم مخبر: "نحو مجتمع المعلومات: المقومات، الأهداف والتأسيس" حول المعلومات ومجتمع المعرفة، يومي 02-03 ماي 2009. جامعة منتوري: قسنطينة.

النصوص القانونية:

25. الأمر الجزائري رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
26. الأمر الجزائري رقم 05-357 المؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر 2005 المتعلق بالقانون الأساسي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.
27. القانون الأردني رقم 08 لسنة 2005 قانون معدل لقانون حماية حقوق المؤلف صدر في الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ 31 مارس 2005م.

المراجع باللغة الفرنسية:

Les ouvrages :

28. Pierrat, Emmanuel. Le droit d’auteur et d’édition. Paris : édition de cercle de la librairie, 2005.

Les Décrets:

29. Décret N° 537-92 relatif au code français de la propriété intellectuelle du 01 juin 1992.

Les sites web :

31. Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques.(en ligne), 03/04/2010, disponible sur:
www.**wipo**.int/treaties/.../trtdocs_wo001.html

Liste d’abréviations:

BIRPI: Bureau International Reunis pour la Protection de la Proprieté Inteléctuelle.

WIPO: World Intellectual Property Organization.

TRIPS: Trade-Related Aspects of Intellectual Property.

ملخص:

لقد تطلب التطور الحاصل في مجال حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية وضع تشريعات جديدة مع تعديل بعض التشريعات المعمول بها حاليا لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بالشكل الذي يحقق مصلحة ذوي الحقوق بصورة أساسية، بغية إفساح المجال لأصحابها في التمتع بحرية الحركة ضمن تغطية قانونية لأعمالهم التي يعبرون فيها عن أفكارهم وآرائهم نحو قضية ما، في المجالات العلمية، الأدبية والفنية.

وتتناول هذه الدراسة الأحكام القانونية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة في كل من الجزائر، الأردن وفرنسا من خلال دراسة مقارنة، وذلك من أجل توضيح مدى مسايرة التشريعات الحالية لواقع صناعة المعلومات ومجتمع المعلومات.

وترتكز الدراسة على التعريف بالمصنفات محل الحماية في النصوص القانونية الخاضعة للدراسة، وكذا سبل حمايتها من الاعتداءات الواردة عليها، وتصل الدراسة إلى أن ضمان حقوق المؤلفين والمبدعين لا يمكن أن تتم إلا من خلال منظومة قانونية يمكن الوصول إليها بالعمل المنظم في كافة المجالات العلمية، الثقافية والقانونية.

الكلمات المفتاحية:
الملكية الفكرية، حق المؤلف، الحقوق المجاورة، قوانين، الجزائر، الأردن، فرنسا، دراسة مقارنة.

Résumé :

Le développement dans le domaine de la propriété intellectuelle, littéraire ou artistique nécessite des nouvelles règles législatives et une modification de celles qui existent déjà pour protéger les droits d'auteurs et autres agents impliqués, et pour offrir à leurs travaux et créations -en termes d'idées personnelles dans les domaines de la science, l'art et la littérature- la liberté de circuler dans un cadre légal.

La présente étude s'intéresse aux règles légales en rapport avec les droits d'auteurs et autres agents impliqués en Algérie, Jordanie et France à travers une approche comparative pour prendre connaissance du degré par lequel ces règles vont avec l'industrie de l'information et le monde de l'information en général.

Cette étude explique tous particulièrement les travaux protégés et la façon dont ils sont protégés contre toute attaque éventuelle. Les résultats ont montré qu'il n'y a aucune garantie pour les droits d'auteurs et créateurs sauf si un système de règles est établi par un travail systématique dans tout les domaines de science, culture et loi.

Mots clefs: propriété intellectuelle- droits d'auteurs- droits avoisinants- lois- Algérie- Jordanie- France- étude comparative

Abstract:

The development in the domain of intellectual, literary and artistic property requires a new set of legislative laws and a modification of the existing ones to protect the rights of the authors and related agents and grant their works- representing their ideas and personal views in science, art or literature- freedom of circulation in a legal framework.

The present study is interested in legal laws pertaining to the right of the author and neighboring agents in Algeria, Jordan, and France through a comparative approach to know the extent to which these laws are coping with the information industry and the world of information in general.

The study particularly defines the works under protection and the ways they are protected from potential attacks. The results show that no guarantee of the rights of authors and creators is achieved unless a system of laws is established through a systematic work in all domains of science, culture and law.

Key words: intellectual property- author's right- neighboring rights- laws- Algeria- Jordan- France- comparative study